قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية

بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

اتفاق تمويل

المجموعة الأوروبية ويشار إليها فيما بعد بكلمة (المجموعة) وتمثلها لجنة المجتمعات الأوروبية ويشار إليها فيما بعد « باللجنة » والممثلة بدورها فى نائب الرئيس .

من جهة و

وزارة الصناعة ويشار إليها فيها بعد بـ « المستفيد » ممثلا فى وزير الصناعة .

من جهة أخرى

لما كان اتفاق التعاون بين المجموعة الأوروبية وجمهورية مصر العربية المشار إليه فيما بعد بكلمة « الاتفاق » والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ يتيح تعاونا ماليا وفنيا مع جمهورية مصر فى سعيها لتحقيق أهدافها ولما .

كانت لائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٩٦/١٤٨٨ الصادرة فى ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ويشار إليها فيما بعد بـ « لائحة الميدا MEDA » موضوعة لتنفيذ الإجراءات المالية والفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى إطار المشاركة الأوروبية المتوسطية .

ولما كانت اتفاقية إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى إطار برنامج مساعدات المتوسط "MEDA" قد تم بين المجموعة ومصر فى ١٨ فبراير ١٩٩٨

ولما كان تمويل المشروع بموجب هذا الاتفاق المحدد تم الموافقة عليه من جانب اللجنة فى ١٦ أكتوبر ١٩٩٨

ولما كانت موافقة المنسق القومى قد تمت .

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المـــادة (١)

اتفاقية إطار العمل واتفاق التمويل المحدد :

١ - ينفذ المشروع الموضح فى المادة (٢) وفقاً لاتفاق إطار العمل بين اللجنة وحكومة مصر العربية فى ١٨ فبراير ١٩٩٨

واتفاق التمويل المحدد يشار إليه فيما بعد « بالاتفاق المحدد » والشروط والأحكام العامة ، الواردة فى الملحق (١) والشروط الفنية والإدارية الواردة فى الملحق (٢) والشروط الخاصة بالإفراج عن الدفعات فى الملحق (٣) يشكلون جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - يعدل أو يكمل اتفاق التمويل المحدد والشروط والأحكام العامة ، وفى حالة التعارض يقدم على الأخير .

المـــادة (٢)

طبيعة وهدف العملية

تتيح اللجنة مساهمة فى شكل منحة لتمويل المشروع المشار إليه أدناه :

رقم المشروع : DGIB/EGY/B7 - 4100/97/0733

الاســـــم : برنامج تحديث الصناعة

ويشار إليه فيما بعد بكلمة « المشروع » وهو الموضح بالشروط الفنية والإدارية بالملحق رقم (٢) .

المـــادة (٣)

التزام المجموعة المالى

لايتجاوز تمويل المجموعة مبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوروبية (مائتين وخمسين مليون وحدة نقد) .

يظل هذا الاتفاق المحدد لمدة خمس سنوات .

يظل التزام المجموعة المالى ساريا بشكل قانونى حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣

وفى الحالات الاستثنائية ، وبموافقة المنسق القومى ، يمكن للمجموعة أن تغير تاريخ انتهاء تنفيذ هذه الالتزامات فى حالة تقديم المستفيد لطلبه مدعما بالمستندات .

المـــادة (٤)

التزام المستفيد

يساهم المستفيد بمبلغ لا يتجاوز ١٠٣,٠٠٠,٠٠٠ وحدة نقد أوربية (مائة وثلاثة ملايين) فى المشروع .

إذا كان كل أو جزء من مساهمة المستفيد عينيا فإنه يتم تحديد ذلك فى هذا الاتفاق المحدد .

المـــادة (٥)

المراســـلات

يجب ذكر رقم واسم المشروع فى المراسلات المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق المحدد وتوجه هذه المراسلات إلى :

(أ) المجموعة الأوروبية :

بعثة اللجنة الأوروبية فى مصر

رئيس البعثة

٦ ش ابن زنكى

الزمالك - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت ٣٤٠٨٣٨٨ - ٢٠٢

٣٤٠١١٨٤ - ٢٠٢

ناكس ٣٤٠٠٣٨٥ - ٢٠٢

(ب) المستفيـــد :

وزارة الصناعة

وكيل أول الوزارة للعلاقات الدولية الخارجية

جاردن سيتى - القاهرة - ٢ شارع أمريكا اللاتينية

جمهورية مصر العربية

ت ٥٩٤١٢٠٦ - ٢٠٢

٥٩٤١١٦١ - ٢٠٢

فاكس ٣٥٥٥٠٢٥ - ٢٠٢

ترسل صور من كافة المراسلات إلى المنسق القومى .

المـــادة (٦)

الأصـــول

يعد هذا الاتفاق المحدد من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، نسختان للجنة الأوروبية ونسخة للمستفيد ونسخة للمنسق القومى .

المـــادة (٧)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ توقيع الأطراف وبعد إتمام الإجراءات القانونية ويمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق المحدد بعد مداولات بين الطرفين ويجب أن يتم الإخطار كتابة من قبل المنسق القومى إلى اللجنة الأوروبية أو العكس كما يقتضى الحال وفى هذه الحالة يستمر الاتفاق المحدد معمولا به بالنسبة للعمليات الجارية .

التوقيعـــات :

إشهادا على ماتقدم فإن المفوضين بالتوقيع قد وقعوا هذا الاتفاق

فى بروكسل	فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٩	بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١
عن المجموعة الأوروبية	عن المستفيد
إمضاء / مانويل مارين جونزاليز	إمضاء / الوزير سليمان رضا سليمان

فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١

عن المنسق القومى

إمضاء / الوزير ظافر البشرى

ملحق (١) شروط وأحكام عامة .

ملحق (٢) الشروط الإدارية والفنية (متضمن الجداول ١-أ ، ٢ ، ٣٤ لإجراءات المشتريات) .

ملحق (٣) الشروط والقواعد العامة للإفراج عن دفعات المنحة .

ملحق (١)

الشروط والأحكام العامة

قسم (١) - تمويل المشروع

مادة ١ - التزام المجموعة :

يمثل المبلغ الممول من المجموعة للمشروع - المبين فى اتفاق التمويل المحدد - الحد الأقصى للمساهمة المالية للمجموعة .

ويخضع تنفيذ الالتزامات المالية للمجموعة للوقت المحدد للمشروع فى اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٢ - التزام المستفيد :

إذا نص اتفاق التمويل المحدد على أن تنفيذ المشروع يتطلب تقديم المستفيد لمساهمة مالية ، فإن السحب عن مساهمة المجموعة يعتمد على وفاء المستفيد بالتزاماته .

مادة ٣ - تجاوز التكلفة :

يحدث تجاوز التكلفة - عندما يفوق مبلغ العقد وقت ترسيته أو تقديره عند حساب التكلفة التقديرية للمشروع الميزانية المبدئية .

ويحدث تجاوز التكلفة أيضا خلال تنفيذ العقد أو تقديره عند زيادة حجم العمل أو تغيير أو تعديل المشروع بما يتسبب فى نفقات تتجاوز ما هو بالعقد أو تقديره شاملة احتياطى الطوارئ ، أخذا فى الحسبان التأثير المعروف أو المحتمل لتغيرات الأسعار

ويتحمل المستفيد أية تجاوز للتكلفة .

مادة ٤ - تغطية التكلفة الزائدة :

يحيط المستفيد المنسق القومى واللجنة الأوروبية علما عند ظهور أو احتمال حدوث تكلفة زائدة ، ويخطر المنسق القومى اللجنة بالإجراءات التى يعتزم المستفيد وبموافقته اتخاذها لتغطية هذه التكلفة الزائدة إما بتخفيض حجم المشروع أو بتغطية هذه التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو أية موارد أخرى .

المجموعة : المجموعة الأوربية

المستفيد : وزارة الصناعة

اللجنة : اللجنة الأوربية

وفى حالة عدم إمكان إنقاص حجم المشروع أو عدم استطاعة المستفيد تدبير التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو من أية موارد أخرى ، فإن اللجنة الأوروبية وعلى سبيل الاستثناء وبموافقة المنسق القومى يمكنها أن توافق على تمويل تكميلى منها بناء على طلب مدعوم يقدمه المستفيد .

وفى حالة الموافقة على الطلب ، تمول التكاليف المتعلقة به بمساهمة مالية إضافية تقررها اللجنة الأوروبية ، وذلك دون الإخلال بإجراءات وقواعد المجموعة الأوروبية فى هذا الشأن .

قسم (٢) التنفيذ

مادة ٥ - مبدأ عام :

ينفذ المستفيد المشروع بالتعاون الوثيق مع اللجنة طبقا لنصوص اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٦ - رئيس بعثة اللجنة الأوروبية :

يمثل رئيس بعثة اللجنة الأوروبية فى مصر اللجنة الأوروبية بالنسبة إلى أغراض تنفيذ اتفاق التمويل المحدد وبالنسبة إلى المبالغ التى تتصرف فيها اللجنة .

مادة ٧ - السحب :

١ - يتولى المستفيد اعتماد وتصديق أية نفقات يتم تغطيتها بمقتضى اتفاق التمويل المحدد لمواجهة التخصيصات التى تم إقرارها من قبل اللجنة

ويظل المستفيد مسئولا مالياً تجاه اللجنة بصدد تنفيذ المشروع بصفة عامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الدفعة النهائية .

ويحتفظ المستفيد ، وفقا لما سبق ، بكل الحسابات والمستندات المدعمة لنفس الفترة .

٢ - تؤدى اللجنة المدفوعات المطلوبة بعملة غير عملة المستفيد مباشرة . ويتم إخطار المنسق القومى بتلك المدفوعات .

٣ - لإجراء سداد بالعملة الوطنية للمستفيد ، يتم فتح حساب بالأيكو (أو استثنائيا ، بعملة دولة من الدول الأعضاء) لدى أحد البنوك التجارية فى جمهورية مصر العربية باسم اللجنة ويتم تغذيته لمقابلة المتطلبات الفعلية للمشروعات نقدا ويستخدم الحساب لإجراء المدفوعات المباشرة للمقاولين ، وعند وجوب إجراء مدفوعات من خلال حساب السلفة كمصدر للمبالغ المخصصة لحسابات المشروعات الفردية بالعملة المحلية ، تفتح هذه الحسابات الفردية باسم المشروع لدى أحد البنوك التجارية

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات اللازمة للتنفيذ المناسب والسحب الفورى للمبالغ .

٤ - تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية للأغراض الموضحة فى الفقرة (٣) بتحويل وحدة النقد الأوروبية إلى العملة الوطنية للمستفيد عند استحقاق المدفوعات أو التحويلات لحسابات المشروع لدى البنك التجارى . ويتم التحويل على أساس سعر الشراء المحدد من قبل البنك التجارى فى تاريخ قيده فى الطرف المدين للحساب .

٥ - يكون استخدام الفائدة المتوقعة على الودائع فى الحساب المشار إليه فى الفقرة ٣ قاصرا على المشروع بعد موافقة مسبقة من اللجنة ، وتدرج الفائدة والأعباء على تلك الودائع تحت بند منفصل فى الحساب

٦ - يقوم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية وبناء على طلب ممثل اللجنة وفى حدود المبالغ المتاحة ، بإجراء المدفوعات والتحويلات المصرح بها والمعتمدة من قبل المستفيد أو المنسق القومى وفقاً للشروط الإدارية والفنية لاتفاق التمويل المحدد وذلك بعد التأكد بأن الطلب دقيق بشكل كاف وفى محله .

٧ - يرسل البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية إلى اللجنة والمنسق القومى بيانًا شهريًا عن النفقات والإيرادات الفعلية .

٨ - تتخذ اللجنة كافة الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفورى لأوامر الدفع الصادرة للمقاولين . وفى حالة وجود أية تأخير فى التحقق من صلاحية أمر دفع أو اعتماده أو تنفيذه بالنسبة إلى خدمات تم تأديتها مما يهدد منع استكمال العقد ، تتخذ اللجنة والمنسق القومى كافة الإجراءات المناسبة لحل هذا الموقف وعلاج الصعوبات المالية الناتجة عنه وبصفة عامة تمكين المشروع أو المشروعات من أن تستكمل بصورة اقتصادية مقبولة

مادة ٨ - إجراءات الدفع :

١ - يتم السداد للمقاولين بوحدة النقد الأوروبية وذلك عن العقود المبرمة بوحدة النقد الأوروبية فى حين يتم السداد بنفس العملة للعقود المبرمة بالعملة الوطنية للمستفيد .

٢ - تصبح العقود الموقعة فى نطاق اتفاق التمويل المحدد قابلة للدفع فقط فى حالة تنفيذها قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها . ويجب سداد الدفعة الأخيرة لهذه العقود خلال فترة لاتتعدى التاريخ النهائى للالتزامات المالية والمبينة فى مادة (٣) من اتفاق التمويل المحدد .

قسم (٣) ترسية العقود

مادة ٩ - قاعدة عامة :

تتم ترسية عقود التوريد والأعمال على أساس دعوة لمناقصة عامة ويتم ترسية عقود الخدمات على أساس دعوة لمناقصة محدودة وذلك بغض النظر عن المادتين (١٢)و(١٣) .

مادة ١٠ - الصلاحيـــة :

دون الإخلال بالمادة (٩) من اتفاق إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى بموجب برنامج MEDA ، يتاح الاشتراك فى إجراءات المناقصة لعقود الأعمال والتوريد والخدمات على أساس مبدأ المساواة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى المجموعة وكذا كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لدول وأقاليم شركاء المتوسط تحت نظام MEDA .

مادة ١١ - تماثل الشروط :

تتخذ اللجنة والمستفيد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان أكبر مشاركة ممكنة على أساس مبدأ المساواة - فى إجراءات تقديم العطاءات وعقود الأعمال والتوريد والخدمات الممولة من قبل المجموعة .

ولهذا الغرض فإنهما يقومان :

بضمان نشر الدعوة للمناقصة مسبقا بوقت كاف فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للبلد المستفيد .

إزالة أية ممارسة تمييزية أو مواصفات فنية يكون من شأنها منع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من المشار إليهم فى المادة (١٠) من المشاركة على نطاق واسع على أساس مبدأ المساواة .

مادة ١٢ - عقود الأعمال والتوريد :

تتم ترسية عقود الأعمال والتوريد على أساس مواصفات العقد العامة والمتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الأوروبية ، وتشكل جزءا لايتجزأ من كل اتفاق محدد .

للجنة ، أو للمستفيد وبموافقة اللجنة ، الترخيص - على سبيل الاستثناء فى الأحوال العاجلة أو حسب طبيعة الأعمال المطلوبة سواء كانت أعمالا صغيرة أو ذات خصائص معينة - بما يلى :

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة عامة على أساس منطقة جغرافية معينة .

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة محدودة .

إبرام العقود باتفاق مباشر .

تنفيذ العقود من خلال إدارات الأعمال العامة .

الشراء المباشر .

مادة ١٣- ملفات المناقصة :

١ - يقدم المستفيد ملف المناقصة لعقود الأعمال والتوريد للحصول على موافقة اللجنة قبل طرح الدعوات للمناقصة .

وعلى أساس هذه الموافقة والتعاون الوثيق مع اللجنة ، يطرح المستفيد الدعوة للمناقصة ويتلقى العطاءات بطريقة رسمية ويقيمها ثم يقترح أفضل العروض .

٢ - تكون اللجنة موجودة دائما كملاحظ عند فض وتقييم العطاءات .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم العطاءات واسم المقاول المقترح إلى اللجنة للموافقة ، ويوقع المستفيد بموافقة مسبقة من اللجنة العقود وملحقاتها والتقديرات وتخطر اللجنة والمنسق القومى بذلك ، ويمكن للجنة أن تدخل فى ارتباط بعقود وملحقاتها وبتقديرات إذا ما لزم الأمر .

وتكون لهذه الالتزامات الفردية الأولوية على الالتزامات المرتبط بها بموجب اتفاق التمويل المحدد .

مادة ١٤ - عقود الخدمات :

دون الإخلال بمتطلبات النظام المالى المطبق على الميزانية العامة للمجتمعات الأوروبية يمكن للجنة الأوروبية أن تفوض المستفيد فى صياغة والتفاوض وإبرام عقود الخدمات عندما يكون ذلك منصوصا عليه صراحة فى اتفاق التمويل المحدد .

وعندما تتطلب ترسية عقود خدمات إجراء مناقصة تنافسية ، فإن اللجنة والمستفيد يتفقان على قائمة قصيرة بالمرشحين مستخدمين معايير تضمن توافر المؤهلات الضرورية والخبرة المهنية والاستقلالية لديهم أخذا فى الاعتبار أن يكونوا متاحين للعملية المعنية .

إن إجراءات طرح المناقصة الواجبة التطبيق هى المبينة فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذه الشروط العامة . وتطبق المواصفات العامة لعقود الخدمة العامة المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة .

مادة ١٥ - الإجراءات التى تطبق على العقود المسندة من قبل المستفيد :

الإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية لعقود الأعمال والتوريد والخدمات التى يتعين إبرامها من قبل المستفيد ، والتى تعتمد على قيمة العقد ، مبينة فى الشروط الفنية والإدارية والتى تشكل جزءاً من اتفاق التمويل المحدد (انظر جداول الملاحق ١ ، ٢ ، ٣) .

مادة ١٦ - اختيار المقاولين :

يؤكد المستفيد واللجنة بأن العطاء المختار هو الأفضل اقتصاديا وذلك عن كل عملية تتم أخذا فى الاعتبار تكاليف التنفيذ والتكاليف الجارية والميزة الفنية والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمى العطاءات وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال أو التوريدات .

ويجب النص على هذه المعايير فى ملف المناقصة ويخطر المستفيد المتقدم للعطاءات بنتائج عملية الترسية .

قسم (٤) تنفيذ العقد

مادة ١٧ - التأسيس وحق الإقامة :

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشاركون فى المناقصة وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات بحق التأسيس والإقامة بشكل مؤقت فى دولة المستفيد على أساس من المساواة طبقاً للقانون السائد إذا كان ثمة مايبرر ذلك فى العقد - ويظل هذا الحق ساريا لمدة شهر بعد اختيار المقاول .

يتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون وأفراد عائلاتهم الذين يتطلب تنفيذ العقد خدماتهم ، بحقوق مماثلة لفترة العقد وبعد شهر من القبول النهائى للأعمال المؤداة بمقتضى العقد .

مادة ١٨ - منشأ التوريدات :

يجب أن يكون منشأ التوريدات الممولة من المجموعة والمطلوبة لإنجاز عقود الأعمال والتوريد والخدمة فى دولة من الدول المشار إليها فى المادة (١٠) ما لم تسمح اللجنة الأوربية باستثناء .

مادة ١٩ - **ترتيبات الجمارك والضرائب :**

١ - لاتستخدم المساهمة المالية للمجموعة فى تمويل أية ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى فى مصر .

٢ - تطبق حكومة المستفيد ترتيبات الجمارك والضرائب على العقود العامة الممولة من قبل المجموعة الأوربية فى نطاق التعاون بينهما بحيث لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على الدولة الأكثر تفضيلا أو على المنظمات الدولية .

٣ - دون الإخلال بالفقرتين أعلاه ، تطبق النصوص التالية على العقود العامة الممولة من قبل المجموعة :

(٣ - ١) لا تخضع العقود لضريبة الدمغة وضريبة التسجيل المقررة بموجب قوانين الدولة المستفيدة ، ويخضع الأشخاص غير المقيمين فى الدولة المستفيدة لضريبة الدمغة على بطاقات التسجيل الخاصة بهم بنسبة تعتمد على فترة مكوثهم فى تلك الدولة .

(٣ - ٢) تعفى السلع والأعمال والخدمات الممولة من المجموعة لصالح الدولة أو الوحدات الإدارية المحلية أو الهيئات العامة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة من ضريبة المبيعات أو الضرائب المماثلة .

(٣ - ٣) لايخضع الأشخاص الطبيعيون غير المواطنين فى الدولة المستفيدة والذين ليس لهم حق الإقامة فيها والقائمين على تنفيذ عقود الخدمة الممولة من المجموعة لضريبة الإيراد العام أو للضريبة على رقم الأعمال فى الدولة المستفيدة خلال فترة العقد ، وكذلك الأشخاص القانونيون بشرط عدم تواجد مؤسساتهم فى الدولة المستفيدة .

(٣ - ٤) يخضع الربح و/ أو الدخل الناشئ عن تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات للضريبة طبقاً للنظام الضريبى للدولة المستفيدة بشرط أن يكون المركز الدائم لهؤلاء

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحققون هذه الأرباح و/أو يحصلون على هذا الدخل فى الدولة المستفيدة وذلك بموجب الترتيبات المنصوص عليها فى اتفاقيات الازدواج الضريبى المصدق عليها من جانب مصر .

(٣ - ٥) يجوز التوريد المؤقت إلى داخل البلد المستفيد للمعدات والمواد المطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال العامة والتوريد والخدمات كما هو منصوص على ذلك فى تشريعاتها الوطنية مع تعليق رسوم الاستيراد والضرائب المفروضة عليها .

يفوض البلد المستفيد المقاول للاستيراد بصفة مؤقتة واستخدام وإعادة تصدير تلك المعدات .

(٣ - ٦) يكون توريدالسلع موضوع عقد التوريد العام داخل البلد المستفيد معفاة من رسوم الاستيراد والضرائب .

(٣ - ٧) تعفى الممتلكات الشخصية والمنزلية التى يتم استيرادها للاستخدام الشخصى للأشخاص الطبيعيين وأفراد أسرهم المسئولين عن تنفيذ العقود - دون الأشخاص المعينين محليا - من رسوم الاستيراد والصرائب .

تمنح تلك الإعفاءات بشرط أن لا تقل مدة الإقامة عن عام وبشرط أن يقدم طلب الإعفاء مدعما بالمستندات إلى السلطات المختصة خلال ٦ أشهر من تاريخ الوصول ، ومع ذلك إذا اكتمل تنفيذ التعاقد بصورة غير متوقعة قبل نهاية العام ، فإن البضائع قد يعاد تصديرها بدون دفع أية رسوم جمركية أو ضرائب أو أعباء ، وإذا لم يعاد تصديرها فإنها تخضع للرسوم والأعباء المطبقة فى الدولة المستفيدة .

(٣ - ٨) يتم أيضاً تعليق الرسوم والضرائب للاستيراد المؤقت لسيارة واحدة لكل خبير طوال مدة العقد .

مادة ٢٠ - ترتيبات النقد الأجنبى :

تقوم الدولة المستفيدة بتطبيق قواعدها الخاصة بالنقد الأجنبى دون تمييز بين الدول المشار إليها فى المادة (١٠) .

مادة ٢١ - الملكية الفكرية :

تحتفظ اللجنة بحقها وبالاتفاق مع المنسق القومى فى استخدام أو نشر أو التمرير لطرف ثالث أية معلومات تم الحصول عليها من دراسات ممولة فى نطاق اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٢٢ - المنازعات بين المستفيد والمقاول :

١ - دون الإخلال بالفقرة ٢ فإن أية منازعات تنشأ بين المستفيد والمقاول خلال تنفيذ عقد ممول من المجموعة الأوربية يتم تسويتها وفقا للإجراءات الواردة فى المواصفات والتى تشكل جزءا لا يتجزء من اتفاق التمويل المحدد .

٢ - يقوم المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع اللجنة الأوربية قبل التوصل إلى موقف نهائى بالنسبة لأى طلب للتعويض - بغض النظر عما إذا كان مبررا - من قبل المقاول ، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن اللجنة الأوربية لن تتيح التزاما ماليا بأية مبالغ تم منحها بإرادة منفردة من قبل المستفيد .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة ٢٣ - الإعـــلام :

يتم تنفيذ المشروع بصورة تضمن أكبر إعلام ممكن عن مشاركة المجموعة الأوربية فى كل الأوقات ، ويتم إجراء الاتصالات والمعلومات بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأوربية .

مادة ٢٤ - مراجعة الحسابات :

١ - للجنة الحق أن توفد وكلاءها وممثليها المعتمدين فى أية مهام فنية أو حسابية أو مالية قد ترى ضرورتها فى مراقبة تنفيذ المشروع .

٢ - ولمحكمة المراجعين - تحقيقا لمسئولياتها وفقا للمعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية - الحق فى اجراء مراجعة كاملة وفى المحال ، إذا كان ذلك ضروريا على أساس المستندات المؤيدة ، للحسابات ومستندات الحسابات وأية مستندات أخرى تتصل بتمويل المشروع .

٣ - يتم إخطار المنسق القومى والمستفيد بأية ايفاد لمراجعين معينين من قبل اللجنة أو محكمة المراجعين إلى مقر المشروع .

٤ - ومن أجل ذلك فعلى المستفيد :

الالتزام بإتاحة أية معلومات أو مستندات تطلب منه ، وأن يتخذ أية إجراءات ضرورية لتسهيل عمل الأشخاص القائمين بالمراجعة .

حفظ الملفات والحسابات المطلوبة لتحديد الأعمال ، أو التوريدات أو الخدمات الممولة فى إطار اتفاق التمويل المحدد ، وكذلك المستندات المدعمة والخاصة بالنفقات المحلية وذلك بالتنسيق مع اللجنة طبقا لأفضل النظم المحاسبية المعمول بها .

تمكين محكمة المراجعين ، ولأسباب المسئوليات المكلفة بها بموجب المعاهدات المنشئة للمؤسسات الأوربية من الرجوع إلى حسابات المشروع وفورا إذا لزم الأمر .

ويتطلب الفحص الذى تقوم به محكمة المراجعين فى الدولة المستفيدة موافقة السلطات المختصة فى تلك الدولة .

وتتحقق المحكمة فقط - خلال هذا الفحص - من الترتيبات الإشرافية المطبقة بما يتماشى مع الشروط التى تحكم مشاركة المجموعة وليست تلك الترتيبات المتعلقة بالتنفيذ والتى يكون المستفيد مسئولا عنها

أن يضمن لممثلى اللجنة إمكانية التفتيش على أية حسابات أو مستندات أخرى تتعلق بمشروعات ممولة وفق اتفاق التمويل المحدد ، وأن يساعد محكمة المراجعين فى مراقبة استخدام أموال المجموعة (الأوربية) .

مادة ٢٥ - المشاورات :

١ - يعقد المستفيد واللجنة والمنسق القومى مشاورات حول أى أمر ينشأ له صلة بتنفيذ أو تفسير اتفاق التمويل المحدد ، وقد تؤدى هذه المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل المحدد إذا لزم الأمر .

٢ - للجنة أن توقف التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومى إذا لم يوف بالتزام في نطاق اتفاق التمويل المحدد .

٣ - للمستفيد أن يقرر الانسحاب كليا أو جزئيا من المشروع بموافقة اللجنة والمنسق القومى .

٤ - يتم إخطار كافة الأطراف بخطابات متبادلة فيما بينهم بأى قرار تتخذه اللجنة بوقف التمويل أو بقرار المستفيد الانسحاب كليا أو جزئيا من المشروع .

مادة ٢٦ - المنازعات :

يتم تسوية أى نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل المحدد ، ولم يكن قد سوى خلال فترة معقولة من خلال المشاورات المنصوص عليها فى المادة (٢٥ - ١) عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة والمتصلة بالمنظمات الدولية والدول .

مادة ٢٧ - الإخطار - العناوين :

يدون أى اتصال أو اتفاق بين الأطراف كتابة مع ذكر رقم واسم المشروع ويرسل هذا بخطاب إلى جهات التراسل المعتمدة على عنوان الأخير .

ويمكن أن تتم الاتصالات فى أحوال الضرورة بالفاكس أو بالبرق أو بالتلكس على أن يتم تأكيدها فورا بخطابات ويتم تضمين اتفاق التمويل المحدد لجهات التراسل هذه .

ملحق ٢

برنامج تحديث الصناعة

الشروط الفنية والإدارية

١ - خلفية :

انتهجت مصر منذ عام ١٩٩١ سياسة تحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر ، وقد حققت استقرارا ماليا ونموا لإجمالى الناتج المحلى مؤخرا . وازداد اعتماد مصر على مشروعات القطاع الخاص لتحقيق النمو وتوفير فرص عمالة وتحسين مستوى محدودى الدخل وتنويع الدخل المحدود من العملات الأجنبية .

يفتح اتفاق المشاركة الجارى التفاوض بشأنه حاليا آفاق تجارة حرة مع الاتحاد الأوربى على مشارف سنة ٢٠١٠ ، ويزداد إدراك المشروعات المصرية أهمية تحقيق المستوى الدولى للمنافسة ، ومن الجدوى لشركات القطاع الخاص أن تزيد من انتاجيتها وتتكيف مع تحرير السوق ومع خفض التعريفة الجمركية ومع ذلك فإن مهارات العمل المطلوبة للمشروعات والخدمات المساندة ليست متوفرة فى العادة خاصة فى القطاع الخاص SME فى الوقت الذى ما تزال عقبات إدارية كثيرة قائمة

بادرت الحكومة المصرية ١٩٩٧ إلى وضع برنامج لتحديث الصناعة وتم تطويره من خلال فريق عمل يمثل القطاع الخاص وعدد من الوزارات والاقتصاديين الأكاديميين وقد أعد هذا الفريق ورقة عمل تتضمن ثلاث اقتراحات استراتيجية تعتمد على الآتى :

* إصلاح مناخ الأعمال .
* تشجيع مؤسسات خدمات الأعمال (جمعيات رجال الأعمال والمؤسسات المالية) .
* تحديث المشروعات الفردية .

وقد طور الاستشاريون الذى وفرهم الاتحاد الأوربى للحكومة المصرية إعداد هذا البرنامج . وتوزيع هؤلاء الاستشاريين على جمعيات رجال الأعمال الرئيسية وعدد كبير من بعض مؤسسات الأعمال الكبرى ، وقدموا برنامج تفصيلى لفريق العمل المشار إليه أعلاه .

وقد قام أعضاء اللجنة بمراجعة البرنامج المصرى وقدموا إلى الحكومة فى أبريل ١٩٩٨ الإطار لبرنامج الدعم الممكن من الاتحاد الأوربى مع مسودة للشروط الفنية والإدارية .

والشكل الأساسى للدعم المتاح من خلال هذا البرنامج يتمثل فى مساعدات فنية لمواجهة الاحتياجات الملحة لمشروعات القطاع الخاص خلال الفترة الانتقالية .

ستكون المساعدة الفنية أوربية - أقليمية - مصرية مع التركيز على أهمية المساعدة الفنية المصرية خلال فترة البرنامج كلما ازدادت القدرة أما مسألة الدعم الائتمانى فقد أحيلت إلى بنك الاستثمار الأوربى كما أنه من المقرر أن يتاح ائتمان تكميلى فى نفس الوقت الذى يبدأ فيه برنامج تمويل الصناعة .

ولقد أدخل نظام التمويل من خلال شرائح لمساندة الميزانية حتى يعكس مضمون الإصلاح المؤسسى وإصلاح السياسات الخاصة بالبرنامج وحتى يؤكد ملكيته للحكومة المصرية ولضمان تخصيص مبالغ منتظمة تمثل المساهمات المصرية فى الميزانية .

وبعد أن تم استعراض نماذج مؤسسية متعددة ، فقد أخذ ببناء مستقل ذاتيا خارج سيطرة الحكومة حتى يحفظ للبرنامج خصوصيته وحتى يحافظ على استقلال العمليات (الإدارة) اللازمة لنجاحه .

ويتمشى البرنامج مع الأولوية العالية للتحول الاقتصادى وتحديث الأعمال فى برنامج الاتحاد الأوربى لمصر .

وطبقا لأهدافه (الواردة فى الفقرة الثانية) فإن هذا البرنامج سوف يساهم بشكل مؤثر فى تحقيق أهداف برنامج المساعدات الأوربية الخاصة بالتكامل الاقتصادى والاستقرار الاجتماعى والقضاء على الفقر .

وأنه من المسلم به أن التوقعات الخاصة بزيادة النمو والعمالة فى الصناعة والخدمات تكون أكثر منها فى القطاع الزراعى ، وهو القطاع الذى حظى بالأولوية فى التعاون بين الاتحاد الأوربى ومصر تحت نظام البروتوكولات المالية .

والبرنامج موضوع على أساس خبرة الاتحاد الأوربى والمانحين الآخرين فى مصر مثل (البنك الدولى - المعونة الأمريكية) وهو مكمل لمشروعات ثلاثة ممولة من الاتحاد الأوربى :

١ - برنامج إصلاح قطاع الأعمال والخصخصة .

٢ - برنامج دعم قطاع البنوك .

٣ - والصندوق الاجتماعى للتنمية والذى يغطى الائتمان للمشروعات الصغيرة جدا (الحرفية) والدعم للعمال الذين يتم الاستغناء عنهم بسبب الخصخصة .

وفضلا عن ذلك فإن البرنامج يتضمن ملامح متعددة لبرنامج تطوير القطاع الخاص الذى نجح فى تقديم خدمات استشارية إدارية للمشروعات الفردية على نطاق صغير ومن المنتظر دخول أنشطة برنامج تطوير القطاع الخاص فى برنامج تحديث الصناعة حوالى عام (٢٠٠١ ، ٢٠٠٢) .

٢ - وصف البرنامج :

(٢ - ١) الأهداف :

يعتبر هذا البرنامج مرحلة أولى لاستراتيجية تنمية صناعية طويلة المدى تنتهجها الحكومة المصرية .

الهدف العام للبرنامج هو تحقيق النمو فى الناتج المحلى الإجمالى ، والقدرة التنافسية للقطاع الخاص ، مع تركيز خاص على المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى إطار التحرير الاقتصادى والعولمه . يشجع هذا البرنامج التوظيف والمشروعات .

أما الأهداف المحددة فهى :

(أ) دعم المشروعات الخاصة على التطور .

(ب) تقوية جمعيات الأعمال ودعم المؤسسات والخدمات الصناعية .

(ج) تدعيم وزارة الصناعة .

(د) تحسين إطار العمل للسياسات القطاعية .

(١ - ٢) النتائج المتوقعة :

تشمل النتائج المتوقعة ما يلى :

(أ) تحسين القدرة التنافسية لحوالى ٥٠٠٠ مشروع من خلال توفير المساعدة الفنية

(ب) تحسين قدرة جمعيات الأعمال على تمثيل أعضائها وخدمة مصالحهم من خلال المساعدة الفنية .

(ج) زيادة كفاءة حوالى ٣٠٠ مصرى من استشارى الأعمال والمدربين من خلال التدريب والمساعدة الفنية .

(د) تحسين مناخ الأعمال من خلال التطوير المؤسسى لوزارة الصناعة ولحوالى ٢٠ من المؤسسات المساعدة ، بما فى ذلك معاهد البحث والتدريب .

(هـ) تحسين المناخ التشريعى والتنظمى والإدارى من خلال إعداد مشروعات نصوص draft texts وجداول زمنية لتبنيها وذلك لإحداث أربعة إصلاحات على الأقل فى النواحى التشريعية والتنظيمية والمؤسسية المؤثرة على مناخ الأعمال .

(و) تحسين نفاذ الشركات الخاصة إلى الأموال رغم أن البرنامج لن يتيح أموالا بصورة مباشرة إلى الشركات

(٢ - ٣) رؤية عامة لأنماط التنفيذ :

لا تؤثر الرؤية العامة التالية للبرنامج على المواد اللاحقة الأكثر تفصيلا :

يمول الجزء الأول من ميزانية البرنامج ، بصفة أساسية :

* المساعدة الفنية لمؤسسات برنامج تحديث الصناعة وحكومة مصر

* نفقات الشتغيل لمركز تحديث الصناعة وفقًا لما هو مغطى فى برامج العمل السنوية الموضحة فى ٦ - ٣

تخصص نفقات تشغيل مركز تحديث الصناعة وفقًا لما هو مغطى فى خطة العمل السنوية للبرامج الموضحة فى ٦ - ٣

ويتيح الجزء الثانى من ميزانية البرنامج شرائح تؤدى مباشرة إلى حكومة مصر :

* الشرائح الثابتة سوف تكون حافزا لإصلاح السياسات . لذلك فإن الاستخدامات المتتالية لأموال الشرائح الثابتة لا يتم تغطيتها باتفاق التمويل المحدد .

المقصود بذلك كيفية الوصول إلى عمليات التمويل المتاحة

* الشرائح المتغيرة تعتمد على تمويل أنشطة الدعم الصناعى التى توفرها حكومة مصر فى الفترة السابقة .

يتيح هذا البرنامج دفعة نقدية كبيرة للحكومة المصرية لتخفيض متطلبات السيولة النقدية .

(٢ - ٤) أنشطة الجزء الأول من ميزانية البرنامج .

(٢ - ٤ - ١) مركز تحديث الصناعة Industrial Modernization Center .

يتم تنسيق وتنمية الأنشطة المذكورة فى المادة ٢ - ٦ بواسطة مركز تحديث الصناعة وذلك قبل أن تصبح هذه الأنشطة مستقلة ماليا وإداريا عن المركز .

ويكون مركز تحديث الصناعة مسئولا عن وضع أسلوب لزيادة قدرة الشركات على الحصول على أموال الاستثمار . ويضم مركز تحديث الصناعة وحدة إصلاح السياسات Policy Reform Unit لاقتراح دعم إصلاح السياسات لعرضها على وزارة الصناعة .

يغطى الجزء الأول من الميزانية ما يلى :

* مرتبات المدير (وما قد تتطلبه إجراءات التوظيف) ، ومنسق المشروع ، والمراقب المالى وخبير المتابعة لمركز تحديث الصناعة . ومن المتوقع أن يظل هؤلاء المسئولون فى مراكزهم حتى نهاية المشروع ، ولا بد أن تكون لديهم خبـــره لا تقـــل عن ١٠ سنوات فى مجالات مشابهة .

* تكاليف تشغيل أخرى للإدارة والموظفين وغير الموظفين فى مركز تحديث الصناعة الواردة ببرامج العمل السنوية الموضحة فى ٦ - ٣

ومع ذلك لا يستبعد تمويل بعض تكاليف مركز تحديث الصناعة عن طريق الجزء الثانى من الميزانية .

(٢ - ٤ - ٢) أنشطة دعم السياسات .

تقوم وزارة الصناعة بالآتى :

(أ) **بإجراء إعادة الهيكلة بهدف** إعادة تحديد دورها فى إطار اقتصاد السوق الحر **الذى يقوده القطاع الخاص .**

(ب) المساعدة فى إعداد وتنفيذ الإصلاح فى المجالات الآتية فى السياسة الصناعية منها :

* الاعتماد والتوافق والمواصفات القياسية والإختبار وبراءات الاختراع .
* إجراءات التصدير والاستيراد .
* تشجيع الاستثمار .
* دفع التصدير .
* البحث والتنمية الصناعية .
* حماية المستهلك .
* السياسة التنافسية .
* الترخيص الصناعى .
* الصحة والأمان فى محل العمل .

(ج) إجراء دراسات للسياسات الخاصة بالقطاعات ذات الأولوية (مثل صناعة السيارات والصناعات الغذائية) .

ومن أجل دعم هذه المبادرات يوفر الجزء الأول من الميزانية المساعدة الفنية الآتية :

(أ) فريق المهنيين من وحدة إصلاح السياسات Policy Reform Unit وهذه الوحدة جزء من مركز تحديث الصناعة .

(ب) تدعيم وزارة الصناعة بفريق مكون من أربعة مستشارين مؤهلين وذلك لمدة تصل إلى ثلاث سنوات .

(ج) مساعدة فنية لوزارة الصناعة وأى من مؤسسات برنامج تحديث الصناعة .

(٢ - ٤ - ٣) المراجعة الحسابية للبرنامج . والمتابعة وتقييم الانشطة :

يغطى الجزء الأول من ميزانية البرنامج أنشطة المراجعة والمتابعة والتقييم المذكورة فى البنود ٦ - ٦ و ٦ - ٧ بالإضافة إلى بعض تكاليف المساعدة الفنية الخاصة بالبعثات الموضحة فى الملحق ٣ والتى تتولى تقييم الإفراج عن الشرائح .

(٢ - ٥) الأنشطة الواردة فى الجزء الثانى من ميزانية البرنامج .

ينفذ الجزء الثانى للميزانية طبقًا لآلية الإفراج عن الشرائح المحددة فى الملحق ٣

(٢ - ٦) أنشطة تقوم بها الحكومة المصرية لتوفير التمويل .

(٢ - ٦ - ١) نظره عامة :

تقوم الحكومة المصرية بتوفير التمويل ، متضمنا الدفعات النقدية المقدمة من الاتحاد الأوربى فى شكل شرائح ثابتة - وشرائح متغيرة ، لبرامج دعم الصناعة التالية :

(أ) التكاليف الأولية والجارية لمركز تحديث الصناعة والتى لا يغطيها الاتحاد الأوربى فى الجزء الأول من الميزانية .

(ب) التكاليف الأولية والجارية لوحدات إدارة البرامج الأربعة التالية :

* المعونة المالية للشركات .
* المعونة الفنية للشركات .
* مراكز خدمات الأعمال .
* التطوير المؤسسى .

هذه البرامج موضحة فى الأقسام (٢ - ٦ - ٣) إلى (٢ - ٦ - ٦) .

(٢ - ٦ - ٢) الصلاحية :

توجه هذه البرامج إلى :

١ - المؤسسات المنفردة .

٢ - مجموعات المؤسسات ذات الاحتياجات المشتركة .

٣ - الاستشاريون والمدربون المصريون .

يجب أن تتوافر فى الشركات المؤهلة للمعونة الفنية ، سواء المنفردة أو فى مجموعات ، الشروط التالية :

(أ) أن تكون مملوكة ملكية خاصة بالكامل ، أو تكون غالبية الأسهم للقطاع الخاص .

(ب) أن تبدو قادرة على تحقيق النمو والربح .

(ج) أن تكون عاملة فى الصناعة أو فى قطاعات الخدمات الصناعية .

(د) أن يكون عدد مالديها من موظفين كل الوقت أكثر من عشرة ، أو أى عدد أكبر من ذلك يحدد فيما بعد .

(هـ) أن تكون منشأة قانونا فى مصر .

يجب أن يكون الاستشاريون والمدربون المصريون الصالحون لتلقى المعونة فى ظل البرنامج من العاملين بشكل أساسى للشركات الخاصة .

استعادة التكلفة :

تتحمل الشركات والمستفيدون الآخرون غير الحكوميين بجزء من التكاليف المباشرة للمعونة الفنية المقدمة لهم ، (باستثناء التكاليف الأولية وتكاليف التأسيس) ويشمل هذا النصيب فى المتوسط ٢٥ ٪ فى السنة الأولى والثانية ، ٣٠ ٪ فى السنة الثالثة و ٤٠ ٪ فى السنة الأخيرة من البرنامج . أما الحد الأقصى للتكاليف المباشرة للمعونة الفنية **التى تمنح لشركة واحدة فيتم بيانها فى خطط العمل السنوية الموضحة فى البند ٦ - ٣ ولن تزيد عن ١٠٠ ألف وحدة نقد أوروبية فى أية حال خلال فترة حياة البرنامج . إن المدفوعات للمستفيدين سوف تحول لحساب بنكى منفصل مع مركز تحديث الصناعة .**

البيئة :

يجب أن تتضمن خطة تطوير المشروع التى يمولها البرنامج ، توصيات مناسبة فيما يختص بالتقييم البيئى للاستثمار الفعلى .

(٢ - ٦ - ٣) المعونة المالية للمشروعات :

تدبر حكومة مصر التمويل العام والخاص لاستثمار القطاع الخاص . سوف يوفر مركز تحديث الصناعة المساندة الفنية لهذه الاستراتيجية . لكن مساهمة الاتحاد الأوربى (الجزء الأول من الميزانية والمقدمات ومدفوعات الشرائح المتغيرة) لن تمول الاستثمارات الرأسمالية نفسها .

(٢ - ٦ - ٤) المعونة الفنية للمشروعات :

يتكون هذا النوع من المعونة من خدمات الاستشاريين والمدربين المصريين والأجانب بالإضافة إلى أى من المدخلات المذكورة تفصيلا أدناه .

(٢ - ٦ - ٤ - ١) الاستثمار الاجنبى :

تدبر حكومة مصر التمويل للأنشطة التالية :

(أ) يقدم الاستشاريون دراسة عن إعادة هيكلة الجهة المختصة وهى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، تتضمن تطوير وظيفة الترويج وإزالة السياسات التى تعوق الاستثمار الأجنبى .

(ب) يعاون الاستشاريون الشركات الصالحة فى إيجاد شركاء أجانب لها .

(ج) يضع الاستشاريون قوائم محدودة للشركاء الأكفاء المحتملين بالإضافة إلى المساعدة فى دراسات الجدوى أو فى توفير التمويل عند الحاجة .

(د) إقامة حملات استثمار فى مصر والدول المعنى بها ، والإعلان فى وسائل الإعلام .

(هـ) تولى الاستشاريون البحث عن مستثمرين أجانب وتقديم العون لهم فى زياراتهم ودراساتهم .

(و) التنسيق مع أداه ECIP (برنامج اللجنة الأوربية لتشجيع الاستثمار) .

تشترك الهيئة العامة للاستثمار فى أعمال التشجيع سالفة الذكر .

(٢ - ٦ - ٤ - ٢) الصادرات :

تدبر حكومة مصر التمويل للأنشطة التالية :

(أ) مساعدة الشركات باستشاريين فى مجال تنمية الصادرات ، ويقيم الاستشاريون قدرات الشركات ويصممون لها خططا تسويقية مع مساعدتهم فى تنفيذها عند الحاجة .

(ب) ينظم الاستشاريون الاشتراك فى المعارض وإيفاد بعثات خارج البلاد للبيع وداخل البلاد للشراء وذلك للترويج لمجموعات الشركات

(ج) يتم شراء الوثائق الدولية والدراسات الخاصة بقواعد البيانات والدراسات التكميلية من أجل إعداد مركز معلومات للمصدرين فى القطاعات ذات الأولوية .

(د) يتم التكليف بإعداد دراسة لتحسين الإطار المؤسسى لتنمية الصادرات بما فى ذلك ثلاث هيئات أساسية هى المركز المصرى لترويج الصادرات ، الهيئة العامة للمعارض ، ونقطة التجارة .

وتشارك هذه الهيئات فى العمل وفى نتائج الأنشطة سالفة الذكر

(٢ - ٦ - ٤ - ٣) التنافسية :

تدبر حكومة مصر التمويل للأنشطة التالية :

(أ) تتلقى الشركات خدمات استشارية وتدريب لتحسين قدرتها التنافسية . ويقدم الاستشاريون مقترحات بالنسبة إلى تطوير المنتجات ، إدارة الإنتاج ، المعدات ، الصيانة وتحسين الإنتاجية .

(ب) تتم مساعدة الشركات لتحقيق مقاييس الجودة العالمية ويغطى البرنامج الخدمات الاستشارية المتصلة بذلك وأدوات القياس ومصروفات إصدار الشهادات عند الحاجة .

(٢ - ٦ - ٤ - ٤) إدارة الأعمال :

تدبر حكومة مصر التمويل للأنشطة التالية :

(أ) تتم معاونة الشركات فى زيادة الكفاءة الكلية للأداء الإدارى من خلال الخدمات الاستشارية والتدريب ويمكن تركيز هذه المساعدة عند الحاجة على التسويق والإدارة المالية ، والتنظيم ، وأنظمة المعلومات وتنمية الموارد البشرية .

(ب) ينظم الاستشاريون برامج مشتركة لمشتريات مجموعات المشروعات المهتمة المعنية .

(٢ - ٦ - ٤ - ٥) التدريب الصناعى :

تدبر الحكومة المصرية التمويل للأنشطة التالية :

(أ) تتاح لأفراد الإدارة فى الشركات دورات فى إدارة الأعمال فى مؤسسات تعليمية جيدة فى مصر وفى الخارج .

(ب) يساعد الاستشاريون المتخصصون معاهد التدريب المصرية فى تنمية وتسويق دورات تدريبية قصيرة للمهتمين العاملين فى المشروعات (الشركات) .

(٢ - ٦ - ٥) مراكز خدمات الأعمال Business Resource Centers :

تدبر حكومة مصر على مدى أربع سنوات التمويل اللازم لإنشاء شبكة من نحو ٢٠ مركزا لخدمات الأعمال لتقديم خدمات ذات أولوية للمشروعات المؤهلة ويوفر فريق العمل بهذه المراكز استشارات عامة فى مجال الإدارة ويحيل هذه الشركات إلى مصادر المعلومات والمعونة (بما فى ذلك المعونة الفنية السابق ذكرها وبرنامج تطوير القطاع الخاص) .

وتحت هذا العنوان تدبر حكومة مصر التمويل لما يلى :

تكاليف الإقامة ، الموظفين والتكاليف الجارية للمراكز ، معدات العرض ، التدريب وبرامج الاستشارة العامة .

(٢ - ٦ - ٦) التنمية المؤسسية (التطوير المؤسسى) :

تدبر حكومة مصر التمويل للأنشطة التالية :

(أ) تكاليف الاستشاريين المتخصصين لمساعدة جمعيات الأعمال على مقابلة حاجات المشروعات الخاصة ، ويقيم هؤلاء المستشارون هذه الجمعيات ويصممون لها خطط عمل استراتيجية ويساعدون فى تنفيذها عند الحاجة ، ويتم توفير مساعدة استشارية مماثلة لبعض معاهد البحوث المختارة بهدف جعلها معاهد تجارية مفتوحة أمام الشركات .

(ب) تحديد التجمعات المحلية والقطاعية من الشركات (المشروعات) ذات الحاجات المشتركة والترويج لها ، ويدخل ضمن هذه التجمعات الجمعيات الجديدة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

(ج) يتم إنشاء « إيجينت » وهى خدمة قومية لمعلومات الأعمال ، بها خط تليفونى مجانى والعمل على توجيه طالب المعلومات لمصادر ومعلومات ونصائح مناسبة .

وسوف توفر حكومة مصر التمويل للأنشطة المتصلة بالإجينت :

- التكاليف الأولية والجارية لهذا البرنامج (التوظيف ، مرتبات العاملين ، المقار ، وسائل النقل ومعدات المكاتب ، الأثاث والمصروفات بما فيها الاتصالات) .

- خدمات الاستشارة والتدريب لتحسين خدمات مصادر المعلومات المغذية « للإيجينت » بما فى ذلك أماكن قواعد المعلومات (كمبيوتر) .

(د) الترويج للجودة والمؤسسات : تنظيم حملة قومية للترويج لمقاييس الجودة طبقًا للأنماط العالمية بواسطة خبراء هذه الوحدة وبعض استشاريى العلاقات العامة ، وسوف تدبر حكومة مصر التمويل للأنشطة التالية المتعلقة بحملة الجودة :

- الإعلانات فى وسائل الإعلام ، والتسهيلات لإقامة المؤتمرات ، والمحاضرات وإعداد الوثائق .

- تقوية الهيئات المحلية للاعتماد وإصدار الشهادات من خلال الدعم الفنى والقانونى ، وإمداد الإدارات الفنية ، والمعدات المكتبية ، وبرامج الكمبيوتر وإعداد المستندات للهيئتين .

٣ - مدة المشروع :

مدة البرنامج أربعة وخمسون شهرا من تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية من الطرفين ، وهذه المدة قابلة للتعديل وفقًا للإجراءات المحددة في الاتفاق الإطارى بين اللجنة الأوربية والحكومة المصرية .

٤ - تنظيم البرنامج :

تنشىء الحكومة مجلسا لتحديث الصناعة ولجنة مؤقتة ، ومركزا لتحديث الصناعة مع مجلس استشارى .

(٤ - ١) مركز تحديث الصناعة :

يكون المركز مؤسسة عامة ومستقلة فى عملها عن الحكومة ، وتنشأ بقرار جمهورى ، ويكلف المركز بتنفيذ البرنامج والتنسيق مع مدخلات المانحين .

تتلقى إدارة المركز وأعضائه مرتباتهم وفقًا لمعدلات السوق الخاصة للمستخدمين من العاملين فى برامج ممولة دوليا .

تحكم أنشطة مركز تحديث الصناعة دليل تشغيل / إجراءات يغطى ، ضمن أشياء أخرى :

* إجراءات المحاسبة والمراقبة المالية المصممة للتأكيد على موافقة كلا الجانبين على اتفاق التمويل المحدد .

* إجراءات الشراء والتمويل . بالنسبة لتمويل الإتحاد الأوربى (الجزء الأول من الميزانية والعملة المحلية المولدة من مدفوعات الشريحة المتغيرة) إجراءات الشراء يتم توضيحها فى الجداول (١ - أ) و ٢ و ٣ فى (الملحق ٢) .

* تنفيذ وتخطيط ومتابعة الإجراءات لتتماشى مع مبدأ « دورة إدارة المشروع » .

* شرح تفصيلى لبرامج الدعم المذكورة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد .

* تعريف المستفيدين المؤهلين لهذه البرامج .

* إستعادة التكلفة من المستفيدين .

* طريقة واضحة لاستقلالية البرامج عن مركز تحديث الصناعة .

يتم تعيين مدير مركز تحديث الصناعة بإجراء دولى .

يدير مدير مركز تحديث الصناعة أنشطة المركز يوميًا ويقدم تقريره إلى المجلس ، أما باقى أعضاء الإدارة فيضمون مراقبًا ماليًا يكون مسئولا عن الإشراف على كافة المصروفات ، وموظفا كبيراً يكون مسئولا عن متابعة قياس تقدم البرنامج ، ومنسقا للمشروع يكون مسئولا عن التخطيط والتنسيق بين انشطة مكونات المشروع بالإضافة إلى مدير لكل وحدة من هذه الوحدات .

يدير خبراء وحدات إدارة مركز تحديث الصناعة كل نوع من أنواع المساندة ويتحققون من المشروعات الصالحة وتحديد احتياجاتها وإعداد قوائم للاستشاريين والمدربين ، والإشراف على اختيارهم وآدائهم مع تجنب أن يقدموا هم أنفسهم المساندة .

يساعد فريق المساندة الخاص بمركز تحديث الصناعة الخبراء ويقوم بالإدارة المالية والتعاقدية .

يعد المركز - قبل نهاية البرنامج - خططا ، إما لنقل مكونات البرنامج المختلفة ووحدات الإدارة Management Units لمنظمات عامة وخاصة مؤهلة لذلك ، يتم إنشاؤها كوحدات مستقلة لها تمويلها الخاص بها ، أو بإنهاء أنشطتها .

(٤ - ٢) مجلس تحديث الصناعة :

يقدم المجلس تقريره لرئيس الوزراء ويتكون المجلس من وزير الصناعة رئيسا وممثلين هيئات عامة لمساندة الصناعة على أن تكون أغلبية التمثيل من قطاع الأعمال الخاص وقطاع التمويل الخاص وممثل أكاديمى . ويوافق المجلس على العمليات والإجراءات والموازنة السنوية وخطة العمل لمركز تحديث الصناعة .

ويكون لأعضاء المجلس من القطاع الخاص الحق الجماعى فى تقييم مركز تحديث الصناعة فى أى وقت أن يوصوا بإدخال تحسينات على المجلس الاستشارى .

(٤ - ٣) المجلس الاستشارى :

يتكون المجلس الاستشارى من رئيس مجلس تحديث الصناعة ومدير مركز تحديث الصناعة وممثل عن بعثة الاتحاد الأوربى فى القاهرة (كمراقب) وغيره من المانحين الذين يكونوا قد التزموا بالمساهمة بأكثر من ١٠ ملايين وحدة نقد أوربية للبرنامج . يقدم هذا المجلس الاستشارة والنصح فيما يخص العمليات والإجراءات والميزانية السنوية وخطة عمل مركز تحديث الصناعة وذلك قبل تقديمها إلى مجلس تحديث الصناعة .

(٤ - ٤) اللجنة المؤقتة :

اللجنة المؤقتة تتكون من بعض أعضاء المجلس ووزارة الخارجية وممثل من اللجنة الأوربية فى القاهرة (كمراقب) وتقوم بتنسيق الأنشطة ، فى ظل الجزء الأول من الميزانية ، وتوظيف المدير ، وتنتهى مهمتها الصلاحية بمجرد تعيين مدير مركز تحديث الصناعة وقيام المركز بإدارة الجزء الأول من الميزانية .

٥ - تكاليف وتمويل البرنامج :

تبلغ الميزانية الإجمالية للبرنامج ٢٥ . مليون وحدة نقد أوربية وتنقسم إلى جزئين وتبلغ التكاليف المتوقعة لأنشطة الجزء الأول حوالى ٣٠ . مليون وحدة نقد أوربية ويتم تغطيتها بالكامل من قبل الاتحاد الأوربى .

جدول (١) :

المبلغ بالمليون وحدة نقد أوربية

الجزء الأول / خطوط الميزانية	الاتحاد الأوربى		الحكومة		الإجمالى
	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ
١ - خدمات :					
(١ - ١) مساعدة فنية ...	٢٣,٤٨	١٠٠	-	-	٢٣,٤٨
(١-٢) مراجعة وتقييم ...	,٦	١٠٠	-	-	,٦
(١-٣) تدريب	-	-	-	-	-
٢ - إمدادات :					
(٢-١) معدات	,٧٥	١٠٠	-	-	,٧٥
٣ - مصروفات تشغيل ...	٢,١٧	١٠٠	-	-	٢,١٧
٤ - احتياطى	٣,٠	١٠٠	-	-	٣,٠
٥ - إجمالى	٣٠,٠	-	-	-	٣٠,٠

يمكن استخدام بند المصروفات الاحتياطية فقد فى حالة الاتفاق مع اللجنة الأوربية اتفاقا مسبقا وصريحا

أما عن مساهمة الاتحاد الأوربى فى الجزء الثانى من الميزانية فيتحدد وفقا لآلية طرح الشرائح المحددة فى (الملحق ٣) ومجموعها لا يزيد عن ٢٢٠ . مليون وحدة نقد أوربية .

جدول (٢):

الجزء الثانى من الميزانيـــة	الاتحاد الأوربى		الحكومـــة		الإجمالى
	مليون وحدة نقد أوربية	٪	مليون وحدة نقد أوربية	٪	
مدفوعات الشريحة المتغيـرة	١١٠	١٠٠	–	–	١١٠
مدفوعات الشريحة الثابتة	١١٠	١٠٠	-	–	١١٠

إن توقـيت الإفـراج عن الشـرائح سـوف يتم تحـديدها فى(الملحق ٣) **للأغـراض الاسترشادية من المتوقع أن تكون كالآتى** (بالمليون وحدة نقد أوربية) .

السنـــة	١	٢	٣	٤	نهاية العام الرابع	الإجمالى
مدفوعات الشريحة الثابتة	٢٥	٢٠	٢٠	٢٥	٢٠	١١٠
مدفوعات الشريحة المتغيرة	٢٠	٢٠	٣٩	٢٨	٣	١١٠

تقرر على سبيل الاسترشاد جملة المصروفات المدبرة من الحكومة والمانحين والمنتفعين النهائيين من المعونة الفنية طبقا للأنشطة المذكورة فى البند(٢ - ٦)يبلغ ٣٩٧ مليون وحدة نقد أوربية .

من المتوقع أن هذا المجموع يشمل مساهمات المشاركة فى التكلفة من المستفيدين من القطاع الخاص مجموعها ٧٣ مليون وحدة نقد أوربية ومن المتوقع أن تستخدم الحكومة والممولون الآخرون والمنتفعون النهائيون الأموال الموفرة بالشكل التالى :

مصروفات على الأنشطة المبينة فى ٢ - ٦ ميزانية تأشيرية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	الإجمالى
مركز تحديث الصناعة التخطيط - التنسيق يغطى من الجزء الأول من الميزانية	-	-	-	-	-
مساعدات فنية للشركات	-	٤٠	٦٩	١٠٠	٢٠٩
مراكز خدمات الأعمال	-	٣٥	٣١	٤٠	١٠٦
التطوير المؤسسى	-	٢١	٢٨	٣٣	٨٢
مساندة السياسات	-	-	-	-	-
الإجمالى	-	٩٦	١٢٨	١٧٣	٣٩٧

للأغراض الاسترشادية ، من المتوقع أن تكون مصادر التمويل كالآتى :

المصدر (مليون وحدة نقد أوربية)	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	نهاية السنة	الإجمالى
مستدمات الاتحاد الأوربى ومدفوعات الشريحة المتغيرة	٢٠	٢٠	٣٩	٢٨	٣	١١٠
حكومة مصر (بالإضافة إلى الشريحة الثابتة)	-	٤٣	٦٧	١٠٣	-	٢١٣
القطاع الخاص	-	٩	٢٢	٤٢	-	٧٣

الأموال المخصصة لتنفيذ هذا البرنامج سوف تنفذ ، بعد التحقق منه ، تماشيا مع متطلبات التأسيس وفقا للجدول الزمنى للتنفيذ وطبقا لتوافر مصادر الميزانية بشكل سنوى .

٦ - تنفيذ البرنامج :

(٦ - ١) المسئوليات :

وزارة الصناعة هى المستفيد وهى المسئولة عن تنفيذ البرنامج وتفوض هذه المسئولية إلى :

* مركز تحديث الصناعة لتنفيذ الجزء الأول من الميزانية .

* مركز تحديث الصناعة لتنفيذ الأنشطة الموضحة فى (٢ - ٦) ، بما فيها التمويل من الجزء الثانى من الميزانية .

* مركز تحديث الصناعة لإدارة شروط طرح الشريحة المتغيرة التى تدير الجزء الثانى من الميزانية .

* اللجنة المؤقتة لتوظيف مدير مركز تحديث الصناعة وإدارة الجزء الأول من الميزانية حتى يتم إنشاء مركز تحديث الصناعة واللجنة لها مدير ولها الحسابات البنكية المطلوبة .

* تستخدم اللجنة المؤقتة خدمات برنامج تطوير القطاع الخاص لتنفيذ المدفوعات بالعملة المحلية الخاضعة للجزء الأول من الميزانية بتوجيه من اللجنة المؤقتة ثم من مركز تحديث الصناعة عندما يكون مسئولا عن الجزء الأول من الميزانية .

* وزارة المالية ، لاستقبال مدفوعات الشرائح ولتدبير الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المذكورة فى البند (٢ - ٦) .

تم توصيف المسئوليات الخاصة بالمشتريات فى البند (٧ - ١) .

وتكون اللجنة الأوربية مسئولة بشكل مباشر عن إدارة جميع المصروفات الواردة بخط الميزانية تحت بند « المتابعة ، التقييم والمراجعة » وفقا لإجراءاتها الخاصة .

(٦-٢) **الحسابات البنكية :**

تودع أموال الاتحاد الأوربى (**الجزء الأول من الميزانية** والمقدمات والشريحة المتغيرة) فى حسابات منفصلة عن أى أموال أخرى .

تفتح حسابات المشروع الآتى بيانها بالجنيه المصرى وفقا لما ورد فى المادة (٧) الخاصة بالنصوص العامة فى اتفاق التمويل المحدد .

- أحدهما عن طريق برنامج تطوير القطاع الخاص ، لجميع المدفوعات من العملة المحلية المرتبطة بالجزء الأول من الميزانية إلى حين تولى مركز تحديث الصناعة هذه العملية.

- حساب عن طريق مركز تحديث الصناعة لجميع المدفوعات من العملة المحلية المرتبطة بالجزء الأول من الميزانية والتى تحل محل حساب برنامج تطوير القطاع الخاص وذلك عندما يكون مركز تحديث الصناعة مسئولا عن الجزء الأول من الميزانية .

- حساب آخر عن طريق مركز تحديث الصناعة بالعملة المحلية ممول عن طريق مقدمات الاتحاد الأوربى ومدفوعات الشريحة المتغيرة .

- يفتح مركز تحديث الصناعة حسابات أخرى لمساهمات حكومة مصر والقطاع الخاص والممولين الآخرين .

(٦ - ٣) **خطط العمل :**

تتفق اللجنة المؤقتة مع اللجنة الأوربية على خطة عمل للبرنامج فى السنة الأولى ويتفق مدير مركز تحديث الصناعة مع اللجنة الأوربية ومجلس تحديث الصناعة على خطة عمل لكل سنة تالية للبرنامج .

وتتضمن كل خطة عمل فيما تتضمنه ، تقديرات مستقبلية عن المصروفات بالعملة المحلية بوحدة النقد الأوربية الواردة فى الجزء الأول من الميزانية .

وتتضمن كل خطة عمل أيضا خطة مفصلة للمصروفات والأنشطة والضوابط التى تتخذ للتأكد من تحقيق شروط الإفراج عن الشرائح الموضحة فى (الملحق ٣) .

(٦ - ٤) **التقاريـــر :**

يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن تنفيذ البرنامج من قبل المسئول عن إعداد خطط العمل السنوية المختلفة وتقديمها لمجلس تحديث الصناعة واللجنة الأوربية .

وتغطى هذه التقارير تنفيذ البرنامج وتنفيذ الميزانية موزعة على أساس مصدر التمويل ، والأنشطة والضوابط المتخذة للتأكد من تحقيق شروط الإفراج عن الشرائح الموضحة فى (الملحق ٣) ويحتوى كل تقرير على الميزانية المتوقعة .

يصدر تقرير نهائى فى نهاية البرنامج عن كل مكون .

(٦ - ٥) **انماط الإنفـــاق :**

الجزء الاول من الميزانيـــة

تتلقى الحسابات الخاصة بالبرنامج والموضحة فى البند (٦ - ٢) المدفوعات بالعملة المحلية من الجزء الأول من الميزانية طبقا لتقديرات المصروفات الموضحة فى برامج العمل السنوية التى يوافق عليها مجلس تحديث الصناعة واللجنة الأوربية

بعد الموافقة على كل برنامج عمل سنوى ، تقدم السلطة المسئولة عن تقديم برنامج العمل طلبا لتمويل (٥٠ ٪) من المصروفات السنوية المتوقعة بالعملة المحلية على الأكثر ، مع الأخذ فى الاعتبار حساب الجزء غير المستخدم من المدفوعات السابقة

أما الدفعات التالية فإنها تعادل (٥٠ ٪) كحد أقصى من المصروفات السنوية المتوقعة بالعملة المحلية ، ويمكن طلبها بمجرد استهلاك (٨٠ ٪) من المدفوعات السابقة وذلك بشرط أن تكون جميع المتطلبات المتعلقة بالتقارير والموافقة عليها وخطط العمل السنوية والمراجعة قد استوفيت .

ويتم فى نهاية المشروع تعديل الدفعة الأخيرة أو إعادة دفع الأرصدة إلى اللجنة الأوربية أو تتم المطالبة بسداد المدفوعات المطلوبة من المستفيد حتى لا تتجاوز مساهمة الاتحاد الأوربى المصروفات المقررة للبرنامج .

ويجب أن ترفق مع طلبات الدفع صور من الإيصالات الخاصة بالمصروفات السابقة

الجزء الثانى من الميزانيـة

تبين المادة (٤) من **الملحق (٣) من اتفاق التمويل** المحدد الحالى قيمة وتوقيت **المدفوعات فى إطار الجزء الثانى من الميزانية .**

ومن أجل إزالة أية قيود على السيولة التى قد تنتج عن تنفيذ شروط الإفراج عن الشرائح ، فإن الاتحاد الأوربى سوف :

* يقدم دفعة مقدمة قدرها **عشرون مليون وحدة نقد أوربية بمجرد توقيع اتفاق التمويل المحدد .**

هذا ويتم سداد قيمة هذه المقدمات وكذا مدفوعات الشريحة المتغيرة لمركز تحديث الصناعة عندما يقوم بفتح حسابه بالعملة المحلية .

* ويقدم دفعة ثانية قدرها عشرون مليون وحدة نقد أوربية بعد مضى عام من تاريخ توقيع اتفاق التمويل المحدد .

تخصم الدفعات المقدمة (٤٠ مليون وحدة نقد أوربية) مقابل مدفوعات الشريحة المتغيرة كالتالى : ٢٠ مليون وحدة نقد أوربية فى السنة قبل الأخيرة للمشروع و ٢٠ مليون وحدة نقد أوربية فى السنة النهائية للمشروع .

تسدد الشرائح والمقدمات بوحدة النقد الأوربية لحساب تحدده وزارة المالية المصرية .

بالنسبة لمدفوعات الشريحة المتغيرة وليس المقدم ، تحول وزارة المالية فورا القيمة المعادلة لها بالعملة المحلية (بسعر الصرف السائد فى السوق) لحساب مركز تحديث الصناعة وتتحمل وزارة المالية زيادة (بمعدل سعر فائدة البنوك السائد) للمبلغ الذى يتم تحويله عن أى تأخير يزيد عن ٢٠ يوم عمل فى تنفيذ التحويل .

وتكون الدفعة المقدمة الأولى المشار إليها أعلاه وهى ٢٠ مليون وحدة نقد أوربية المقدمة عند توقيع اتفاق التمويل المحدد إضافة إلى الشريحة الثابتة المبدئية المدفوعة وقدرها ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية (أنظر ملحق «٣» الفقرة ١ - ٤) .

(٦ - ٦) المراجعـــة :

دون المساس بالمادة (٢٤) من النصوص العامة تجرى مراجعة سنوية مالية وإدارية من قبل شركة محاسبة قانونية مستقلة ، وتغطى هذه المراجعة الآتى :

* كافة الأنشـطة والنفقـات حتى آخـر طـلب دفع وذلك بالنسـبـة إلى الجزء الأول من الميزانية .
* تنفيذ شروط الإفراج عن الشرائح حتى آخر طلب إفراج عن شريحة ، وذلك بالنسبة للجزء الثانى من الميزانية .

وتجرى مراجعة نهائية بعد آخر دفعة يقدمها الاتحاد الأوربى .

(٦ - ٧) المراقبـــة والتقييم :

يجرى تقييم البرنامج فى منتصف مدته وفى نهايته ويحدد تقييم منتصف المدة ملاءمة تغيير فترات تنفيذ المشروع .

ويتم تقييم مدى اتباع حكومة مصر والاتحاد الأوربى لشروط الإفراج عن الشرائح طبقا للترتيبات المذكورة فى الملحق (٣) ، ويساند هذا التقييم كل من المراقب المالى وكبير مسئولى المراقبة بمركز تحديث الصناعة .

(٦ - ٨) نهايـــة البرنـامـج :

تحدد اللجنة الأوربية والمستفيد باتفاق مشترك قبل نهاية البرنامج بستة أشهر ملكية السلع المشتراة بتمويل الاتحاد الأوربى (الجزء الأول من الميزانية ومقدمات الاتحاد الأوربى ومدفوعات الشريحة المتغيرة) .

تعد مدفوعات الشريحة الثابتة دعما مباشرا لميزانية حكومة مصر وحافزا لإصلاح السياسات وبالتالى لا يغطى اتفاق التمويل المحدد ملكية السلع المشتراة بهذه الأموال .

٧ - الوسائل والتنفيذ :

(٧ - ١) المشتريات :

تطبق الأحكام **العامة لعقود الأعمال والتوريدات** والخدمات المشار إليها فى المواد ١٢ ، ١٤ « **بالملحق ١** » (**الأحكام والشروط العامة**) من الاتفاق المالى المحدد على المشتريات الخاصة بكل البرامج مع الشركاء المتوسطيين فى إطار قاعدة MEDA التى وافقت عليها الحكومة المصرية فى ١٩٩٨/٢/١٨

وتخضع إجراءات الشراء أيضا للأسس المبينة فى الجداول (١ - أ) و ٢ و ٣ (ملحق رقم ٢) وذلك بالنسبة لكافة العقود التى يبرمها المستفيد .

(٧ - ١ - ١) الجزء الاول من الميزانية :

تتم إجراءات الشراء من السلع والأعمال والخدمات التى تقوم بها المؤسسات المسئولة عن الفروع المختلفة للبرنامج وفقا للإجراءات المذكورة فى الشروط والأحكام العامة (ملحق ١) والنصوص الواردة فى المادة (٧ - ١) من (الملحق ٢) .

يتم تعيين مدير مركز تحديث الصناعة بواسطة مجلس تحديث الصناعة وتقوم اللجنة المؤقتة بتنسيق إجراءات توظيفه بتأييد من اللجنة الأوربية التى تمول برنامج تحديث الصناعة .

- تقوم اللجنة الأوربية بإجراءات تعيين منسق المشروع والمراقب المالى وخبير المتابعة ، وكذا شراء الخدمات التى يمولها بند الميزانية « المتابعة والتقييم والمراجعة » وفقا لإجراءاتها الخاصة بشراء السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ قواعد MEDA .

ويشارك المستفيد ومدير مركز تحديث الصناعة فى إجراءات المناقصة وترسية عقود تعيين الموظفين بمركز تحديث الصناعة الذين ترشحهم اللجنة الأوربية .

- يدير مركز تحديث الصناعة أى مشتريات أخرى خاضعة للجزء الأول من الميزانية .

(٧ - ١ - ٢) الجزء الثانى للميزانيـــة :

تتم إجراءات شراء السلع والأعمال والخدمات من المقدمات ومدفوعات الشريحة المتغيرة طبقا للإجراءات الواردة بالشروط والأحكام العامة (بالملحق ١) والأحكام الواردة بالمادة (٧ - ١) من (الملحق ٢) .

يقوم مركز تحديث الصناعة بإعداد دليل إجراءاته والذى يضم الإجراءات المذكورة فى البند (٧ - ١) من الملحق (٢) طالما أن العقود ممولة من المقدمات والشرائح المتغيرة (أنظر أيضا للبند (٣ - ٣ - ١ / F) من (الملحق ٣) لكيفية صرف الشرائح) .

وفى سبيل تقليل عبء العمل الإدارى ، تستخدم العقود النمطية كلما أمكن ذلك .

وتعتبر مدفوعات الشريحة الثابتة دعما مباشرا لميزانية حكومة مصر وحافزا لإصلاح السياسات وبالتالى فإن استخدام حكومة مصر لهذه الأموال يحكمه اتفاق التمويل المحدد وتقرر الحكومة المصرية إجراءات شراء تضمن المنافسة العادلة والشفافية .

٨ - شروط خاصة :

فيما يتعلق بمركز تحديث الصناعة ، تغطى الحكومة المصروفات الجارية المرتبطة بتسيير أعماله بعد الـ ٢٤ شهرا التالية على تحويل الشريحة الأخيرة للبرنامج .

وبالنسبة لبرامج مساندة الأعمال الواردة فى إطار الجزء الثانى من الميزانيـــة فإنه لا يتوقع عادة أن تقدم مساعدة خاضعة إداريا لمركز تحديث الصناعة بعد مضى ثلاث سنوات من تقديمها لأولى خدماتها ولا بد من موافقة كل من المجلس الاستشارى ومحلس تحديث الصناعة على أية تجاوزات عن المبدأ سالف الذكر .

يتم الاتفاق بين الحكومة واللجنة الأوربية على خطة تمويل لكل برنامج بعد أن تنتهى فترة التمويل من قبل مركز تحديث الصناعة بما فى ذلك أنماط أسعار الخدمات للمنتفعين على أساس مبدأ استرداد التكلفة الكاملة كلما كان ذلك ممكنا ، ويتم هذا بالتنسيق مع مركز تحديث الصناعة .

جدول رقم

عقود الخدمات الموقعة

قيمة العقد (X) (بالايكو)	X < ١٢٠٠٠	١٢٠٠٠ < X < ٧٠٠٠٠
الأهلية / الصلاحية	المجموعة الاوروبية ، دول الـ MEDA	المجموعة الاوروبية ، دول الـ MEDA
الإجراءات	موافقة مباشرة	المبدأ : إجراءات قائمة على التفاوض/احتمال آخر : عقد نمطى إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور
عدد الشركات التى يتم استشارتها أو دعوتها لتقديم عطاءات	واحد أو أكثر	المبدأ : على الأقل ثلاثة احتمال آخر : عقد نمطى إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور
الموافقة على الدعوة لتقديم عطاءات	السلطة المتعاقدة	السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد .
تقييم العطاءات	السلطة المتعاقدة	لجنة العقود بالمشاركة مع الوفد . كمراقب
إرساء العطاء	السلطة المتعاقدة	السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد .
العقد	موقع العقد من السلطة المتعاقدة	موقع العقد من السلطة المتعاقدة احتمال آخر : موقع العقد من ٢ / IB - E

★ السلطة المتعاقدة : وحدات إدارة البرامج والمستفيدين من الخدمة

★ الوفد : بعثة الاتحاد الأوروبى بالقاهرة

★ IB - E / ٢

★ OJ Official Journal

(MEDA) أ - ١

خارجيا للدول غير الأعضاء

٧٠٠٠٠ < X < ١٣٧٠٠٠	X > ١٣٧٠٠٠
المجموعة الاوروبية ، دول الـ MEDA	المجموعة الاوروبية ، دول الـ MEDA
المبدأ : دعوة محدودة لتقديم العطاءات من خلال النشر فى الصحافة المحلية احتمال آخر : عقد ممطى إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور	المبدأ : دعوة محدودة لتقديم العطاءات من خلال خطة الدعوات أو إخطارات العقود المنشورة فى الـ O J
المبدأ : قائمة قصيرة تضم ٥ شركات احتمال آخر : عقد ممطى إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور	المبدأ : قائمة قصيرة تضم ٨ شركات
المبدأ : IB - E / ٢	IB - E / ٢ بموافقة المديرية التنفيذية
لجنة العقود بالمشاركة مع الوفد . كمراقب	لجنة العقود بالمشاركة مع الوفد . كمراقب
السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد . إذا كان العقد يرسى لأقل سعر وإلا : IB - E / ٢	السلطة المتعاقدة بموافقة اللجنة الأوروبية IB - E / ٢
المبدأ : موقع العقد من السلطة المتعاقدة احتمال آخر : موقع العقد من IB - E / ٢	موقع العقد من السلطة المتعاقدة ثم من المقاول

جدول رقم

عقود المشتريات المبرمة

قيمة العقد (X) (بالأيكو)	X < ٥٠٠٠	٥٠٠٠ < X < ٢٥٠٠٠
الأصل	ليست هناك قواعد على الأصل	المجموعة الأوروبية دول الـ MEDA
الإجراءات	عقد مباشر	عقد مباشر
عدد الشركات التى يتم استشارتها أو دعوتها لتقديم عطاءات	واحدة أو أكثر	على الأقل ثلاثة
إرسال الدعوة لتقديم عطاءات	/	/
المرافقة على ملف الدعوة لتقديم عطاءات	/	/
تقييم عطاءات	عن طريق السلطة المتعاقدة	عن طريق السلطة المتعاقدة
قرار الترسية	السلطة المتعاقدة	السلطة المتعاقدة
العقد	يوقع العقد السلطة المتعاقدة يحتفظ بنسخة مع الوثائق المدعمة	يوقع العقد من السلطة المتعاقدة يحتفظ بنسخة مع الوثائق المدعمة

(٢) (MEDA)

محلياً للدول غير الأعضاء

٢٥٠٠٠ < X < ١٣٧٠٠٠	X > ١٣٧٠٠٠
المجموعة الأوروبية دول الـ MEDA	المجموعة الأوروبية دول الـ MEDA
المبـــدأ : دعـوة مفتـــوحـة لتقـديم عطـاءات من خـــلال النشـر فـى الصـحـافـة المحليـة احتـمـال آخـــر : (بعـد الحـصـول أولا علـى موافقة المركز الرئيسى) دعوة محدودة لتقديم عطاءات	دعـوة دولية لتقديم عطاءات من خلال النشر فى الـ J O والصحافة المحلية
المبـــدأ : مفتـــوح احتمال آخر : على الأقل ٥ شركات على أن يكون ٢ منهما من المجموعة الأوروبية	مفتـــــوح
الملف يرسل إلى الوفد	الملف يرسل إلى الوفد
الوفد	موافقة اللجنة الأوروبية مطلوبة (المركز الرئيسى)
لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد كمراقب	لجنة التقييم بمشاركة الوفد
السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد : إذا كان المقاول المقترح قدم بأقل سعر والمبلغ لا يتعدى حدود الميزانية وإلا : المركز الرئيسى	الســلطة المتعـاقـدة بموافقة المركز الرئيسى للجنة الأوروبية
يوقع العقد من السلطة المتعاقدة ثم من المقاول	يوقع العقد من السلطة المتعاقدة وتصدق عليه اللجنة الأوروبية (المركز الرئيسى) ثم من المقاول

جدول رقم

عقود العمل المبرمة

قيمة العقد (X) (بالأيكو)	X < ١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠ < X < ٥٠٠٠٠٠
الإجراءات	تعاقد مباشر	دعوة محددة لتقديم العروض
عدد الشركات التى يتم استشارتها أو دعوتها لتقديم عطاءات	ثلاثة على الأقل	خمسة على الأقل
إرسال الدعوة لتقديم عطاءات	/	يرسل الملف الى الوفد
الموافقة على ملف الدعوة لتقديم عطاءات	/	موافقة اللجنة الأوروبية مطلوبة (الوفد)
تقييم العطاءات	عن طريق السلطة المتعاقدة	لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد . كمراقب
القرار قرار الترسية	السلطة المتعاقدة	الوفد
العقد	يوقع العقد من السلطة المتعاقدة يحتفظ بنسخة مع الوثائق المدعمة	يوقع العقد من السلطة المتعاقدة يحتفظ بنسخة مع الوثائق المدعمة

(٣) (MEDA)

محليا للدول غير الأعضاء

٥٠٠٠٠٠ < X < ٥٠٠٠٠٠٠	X < ٥٠٠٠٠٠٠
دعوة لنشر العروض فى الصحافة المحلية	دعوة دولية لنشر العقود فى الـ J O والصحافة المحلية
مفتوح	مفتوح
يرسل الملف الى الوفد	يرسل الملف إلى الوفد
موافقة اللجنة الأوروبية مطلوبة (الوفد)	موافقة اللجنة الأوروبية مطلوبة (المركز الرئيسى)
لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد ، كمراقب	لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد ، كمراقب
الوفد : إذا كان المقاول المقترح قدم بأقل سعر والمبلغ لا يتعدى حدود الميزانية وإلا : المركز الرئيسى	المركز الرئيسى
يوقع العقد من السلطة المتعاقدة ، ثم من المقاول	يوقع العقد من السلطة المتعاقدة ثم تصدق عليه اللجنة الأوروبية (المركز الرئيسى) ثم من المقاول

(ملحق ٣)

برنامج تحديث الصناعة المصرية

(آلية صرف الشرائح)

الدولة المتلقية : جمهورية مصر العربية

اسم البرنامج : برنامج تحديث الصناعة

رقم الاتفاق : **DGIB/EGY/B7 - 4100/97/0733**

١ - المقدمة :

(١ - ١) التطبيق :

يغطى الجزء الأول من ميزانية المشروع عملية شراء الخدمة اللازمة لمركز تحديث الصناعة ووحدة دعم السياسات ووزارة الصناعة، أما بالنسبة للجزء الثانى فيغطى شرائح المدفوعات للحكومة المصرية ، « الملحق ٣ » (آلية صرف الشرائح وشروطها) يصف الأنماط التى تحدد قيمة وتوقيت دفعات الاتحاد الأوربى ، وفقاً للجزء الثانى من الميزانية (الإفراج عن شرائح المدفوعات) بما فى ذلك شروط هذه المدفوعات وفى حالة حدوث تضارب بين (الملحق ٣) أو أى جزء آخر من هذا الاتفاق المالى فيؤخذ بالاتفاق .

(١ - ٢) أنواع الشروط :

يعتبر الالتزام بالشروط العامة (بند ٢) بالاضافة إلى الشروط الخاصة (البنود ٣ ، ٤) التى تحكم مكونًا خاصًا لدفع شركة معينة سببًا كافياً للإفراج عن هذه الشريحة .

(١ - ٣) أنواع الشرائح :

تنقسم مساهمة الاتحاد الأوربى فى الجزء الثانى لميزانية المشروع إلى مجموعتين من الشرائح :

(١ - ٣ - ١) الشرائح الثابتة :

تعادل القيمة الإجمالية القصوى للشرائح الثابتة ١١٠ ملايين وحدة نقد أوربية (مائة وعشرة ملايين وحدة نقد) ويتم الافراج عنها طبقًا لتحقق الشروط المتعلقة بإنشاء مركز تحديث الصناعة وكذلك إنجاز الإصلاحات المتعلقة بالسياسات الصناعية ، المتمشية مع الشروط العامة والخاصة للافراج عن الشرائح المبينة فيما بعد

وتعتبر الشريحة الثابتة دعمًا مباشراً لميزانية حكومة مصر وذلك لتشجيع إصلاح السياسات ، ولايطبق الاتفاق المالى المحدد على مدفوعات الشريحة الثابتة للحصول على سلع أو خدمات .

(١ - ٣ - ٢) الشرائح المتغيرة :

يفرج عن القيمة الإجمالية القصوى للشرائح المتغيرة وتبلغ ١١٠ ملايين وحدة نقد أوربية وفقاً لما يتحقق من تقدم فى برامج الدعم المختلفة تمشياً مع الشروط العامة والخاصة للافراج عن الشرائح المبينة فيما بعد .

ويكون الحصول على سلع وخدمات من الشرائح المتغيرة المدفوعة من خلال الشروط الواردة بالمادة (٧ - ١ - ٢) بالملحق (٢) من الاتفاق المالى المحدد .

(١ - ٤) توقيت الشرائح :

يمكن المطالبة بأداء الشريحة الثابتة الأولى بمجرد توقيع اتفاق التمويل المحدد ، وبالنسبة للشرائح الثابتة الأخرى فيمكن المطالبة بها فى أى وقت ، بشرط أن تتم المطالبة بالشريحة الثابتة الثانية بعد ١٢ شهراً على الأقل من المطالبة بالشريحة الأولى ، والشريحة الثابتة الثالثة يتم المطالبة بها بعد ١٢ شهراً على الأقل من المطالبة بالشريحة الثابتة الثانية ، وهكذا بالنسبة للشرائح الثابتة اللاحقة .

- يمكن المطالبة بالشرائح المتغيرة فى أى وقت على أن تكون المطالبة بالشريحة المتغيرة الأولى بعد مضى ١٢ شهراً على الأقل من المطالبة بالشريحة الثابتة الأولى ، والمطالبة بالشريحة المتغيرة الثانية بعد مضى ١٢ شهراً على الأقل من المطالبة بالشريحة المتغيرة الأولى ، وهكذا بالنسبة إلى الشرائح المتغيرة التالية .

(١ - ٥) عدد الشرائح :

هناك خمس شرائح ثابتة .

أما بالنسبة لعدد الشرائح المتغيرة فتحكمها مدة سريان المشروع .

(١ - ٦) التفويض بدفع الشرائح :

(١ - ٦ - ١) إجراءات البدء فى الإفراج عن الشريحة :

تطلب اللجنة المؤقتة الإفراج عن الشريحة الثابتة الأولى وأول طلب من الشرائح المتغيرة ، ويطلب مركز تحديث الصناعة الإفراج عن بقية الشرائح .

(١ - ٦ - ٢) تقييم طلبات الإفراج عن الشرائح :

عند تلقى طلب الإفراج عن شريحة أو طلب إفراج عن مقدم من الشرائح المتغيرة فإن **اللجنة الأوربية** ستقيم موقف تنفيذ اتفاق التمويل المحدد ، وشروط الإفراج عن الشرائح لتقرر ما إذا كان الإفراج عن هذه الشريحة مناسبًا ، ولتحدد قيمة الشريحة بالنسبة للشرائح المتغيرة .

٢ - الشروط العامة :

(٢ - ١) شروط السياسات العامة :

تؤكد حكومة مصر أن العملة الوطنية المصرية تستمر قابلة للتحويل بالأسعار التى يحددها السوق لكافة الاستخدامات .

(٢ - ٢) الالتزام بالاتفاق المالى المحدد :

يجرى التزام المستفيد بالاتفاق المالى المحدد .

(٢ - ٣) المعلومات :

يتولى المستفيد مسئولية إمداد الاتحاد الأوربى ومندوبى اللجنة الأوربية من خلال مركز تحديث الصناعة أو غيره بجميع المعلومات المطلوبة ؛ لمراجعة استيفاء شروط الإفراج عن الشرائح .

(٢ - ٤) المساهمات المالية لحكومة مصر :

(٢ - ٤ - ١) الاستيفاء :

يضمن المستفيد توفير الحكومة المصرية للإسهامات المتفق عليها لمركز تحديث الصناعة وكذلك لكل البرامج المعدة بمساعدة المركز .

(٢ - ٤ - ٢) مصادر التمويل الاخرى :

تنشط الحكومة المصرية فرص البحث عن مصادر تمويل أخرى لبرنامج تحديث الصناعة من بينها :

١ - المانحين الدوليين .

٢ - القطاع الخاص وما يؤديه من مدفوعات مقابل الخدمات التى سيحصل عليها مقابل الاستفادة من البرامج المعدة بمساعدة مركز تحديث الصناعة

٣ - الشروط المحددة للإفراج عن الشرائح الثابتة :

(٣ - ١) قيمة كل شريحة كالآتى :

الشريحة الثابتة الأولى	٢٥ مليون وحدة نقد أوربية .
الشريحة الثابتة الثانية	٢٠ مليون وحدة نقد أوربية .
الشريحة الثابتة الثالثة	٢٠ مليون وحدة نقد أوربية .
الشريحة الثابتة الرابعة	٢٥ مليون وحدة نقد أوربية .
الشريحة الثابتة الخامسة	٢٠ مليون وحدة نقد أوربية .

(٣ - ٢) شروط الإفراج عن الشريحة الثابتة الاولى :

- يفرج عن الشريحة الثابتة الأولى بمجرد التوقيع على الاتفاق المالى المحدد .

(٣ - ٣) شروط الإفراج عن الشريحة الثابتة الثانية :

(٣ - ٣ - ١) مركز تحديث الصناعة :

(أ) أن يكون قد تم استصدار قرار جمهورى بإنشاء كل من مجلس تحديث الصناعة ومركز تحديث الصناعة .

(ب) أن يكون قدتم عقد الاجتماع السنوى الأول لمجلس تحديث الصناعة وتم إصدار أول تقرير سنوى من مركز تحديث الصناعة ومجلس تحديث الصناعة إلى مجلس الوزراء .

(ج) أن تكون اللجنة المؤقتة قد قررت هيكل وتكوين مجلس تحديث الصناعة بالتشاور مع اللجنة الأوربية كما هو مشار إليه فى المادة (٤) من (الملحق ٢)

(د) أن تكون اللجنة المؤقتة قد قررت هيكل وتكوين مركز تحديث الصناعة بالتشاور مع اللجنة الأوربية ، كما هو مشار إليه فى المادة (٤) من(الملحق ٢)

(هـ) أن يكون قد تأسس مركز تحديث الصناعة ، وتم إمداده بمعظم العاملين وأن تكون المبانى مجهزة تماماً .

(و) أن يكون مركز تحديث الصناعة قد اتفق مع اللجنة الأوربية على دليل للعمليات والإجراءات .

(٣ - ٣ - ٢) دعم السياسات :

(أ) أن تنتهى وزارة الصناعة من دراسة دولية مقارنة حول الوظائف التى تقوم بها بعض وزارات الصناعة المختارة ودراسة المجالات والأنشطة التى تؤديها ودراسة الحوافز الضريبية وغير الضريبية المطبقة فى أماكن أخرى من العالم بهدف إعادة هيكلة الصناعة .

(ب) أن تكون إجراءات توظيف مستشارى وزارة الصناعة قد تمت .

(ج) أن يكون قد تم إنشاء وحدة دعم السياسات داخل مركز تحديث الصناعة وأن تكون الاتصالات مع الوزارات والهيئات والمنظمات الدولية وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المحلية قد تمت .

(د) أن تكون وزارة الصناعة قد بدأت فى إجراء تقييم للسياسات والإجراءات والتشريعات المؤثرة على القدرة التنافسية الصناعية وحددت الحاجة إلى التنسيق بينها وبين الممارسة العالمية السائدة .

(٣ - ٤) شروط الإفراج عن الشريحة الثالثة :

(٣ - ٤ - ١) دعم السياسات :

(أ) أن يكون الاتفاق على إعداد خطة لإعادة هيكلة وزارة الصناعة على أساس الدراسة المذكورة فى المادة (٣ - ٣ - ٢) قد تم .

(ب) استكمالاً لأنشطة برنامج تحديث الصناعة ، فإن الحكومة المصرية بالتعاون مع وحدة دعم السياسات لمركز تحديث الصناعة تكون قد تبنت ونشرت خطة عمل

ذات أهداف يمكن التحقق منها وجدول زمنى للتنفيذ بغرض إزالة العقبات الرئيسية لتحسين أداء القطاع الخاص .

تغطى خطة العمل على سبيل المثال الأولويات التالية :

(ب - ١) الجوانب المؤسسية والسياسات المتعلقة بالاعتماد والتوافق والمواصفات والاختبارات وبراءات الاختراعات والتى قد تتضمن إعادة هيكلة المؤسسات المعنية ، مثل الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج والمعهد القومى للمعايرة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(ب - ٢) إجراءات الاستيراد والتصدير .

(ب - ٣) الجوانب المؤسسية والسياسات الخاصة بترويج الاستثمار ، والتى يمكن أن تشمل إعادة هيكلة الهيئة العامة للاستثمار .

(ب - ٤) الجوانب المؤسسية والسياسات الخاصة بتنمية الصادرات والتى قد تشمل تجنب الاحتكار المتعلق بتنظيم المعارض التجارية .

(ب - ٥) صياغة وتنفيذ سياسة المنافسة ، والتى قد تشمل تشريع حول منع الاحتكار .

مجالات اخرى :

(ب - ٦) الجوانب المؤسسية والسياسات المتعلقة بالبحوث الصناعية التطبيقية والتنمية

(ب - ٧) الجوانب المؤسسية والسياسات الخاصة بحماية المستهلك ، والتى قد تشمل إنشاء نظام المراقبة على تجارة التجزئة .

(ب - ٨) إصدار التراخيص الصناعية ، والتى قد تشمل عملية قصر تسجيل الشركات ذات المسئولية المحدودة فى سجل الشركات .

(ب - ٩) النظام الخاص بالصحة والسلامة فى مكان العمل .

(٣ - ٥) شروط صرف الشريحة الثابتة الرابعة :

(٣ - ٥ - ١)دعم السياسات :

(أ) إتمام إعادة هيكلة وزارة الصناعة على أساس الدراسة المذكورة فى المادة (٣ - ٣ - ٢) .

(ب) أن تكون وزارة الصناعة بالتعاون مع وحدة دعم السياسات قد أقرت ونشرت التقرير الخاص بتنفيذ خطة العمل الواردة فى المادة (٣ - ٤ - ١)

(جـ) أن يكون قد تم صياغة النصوص ووضع الجداول الزمنية لتنفيذ قانونين تجاريين أو لائحتين على الأقل تحكم المجالات المحددة فى خطة العمل المذكورة فى المادة (٣ - ٤ - ١) والتى يجب أن ينص على واحد منها على الأقل فى المادة (٣ - ٤ - ١) كمجال له أولوية .

(٣ - ٦) شروط الإفراج عن الشريحة الثابتة الخامسة :

(٣ - ٦ - ١) دعم السياسات :

(أ) أن تكون وزارة الصناعة بالتعاون مع وحدة دعم السياسات قد أقرت ونشرت ووزعت تقريراً عن تنفيذ خطة العمل المذكورة فى المادة (٣ - ٤ - ١)

(ب) أن يكون قد تم صياغة النصوص ووضع جداول زمنية لتنفيذ قانونين تجاريين إضافيين أو لائحتين على الأقل تحكم المجالات المحددة فى خطة العمل المذكورة فى المادة (٣ - ٤ - ١) والتى يجب أن ينص على واحد منها على الأقل فى المادة (٣ - ٤ - ١) كمجال له أولوية .

٤ - الشروط الخاصة بالإفراج عن الشرائح المتغيرة :

(٤ - ١) قيمة كل شريحة متغيرة :

يتم تحديد قيمة مكونات الشريحة المتغيرة كنسبة مئوية من المصروفات التى تمت من جانب الحكومة المصرية دون المساس بالمواد الأخرى فى (الملحق ٣) وبالأخص المواد (١ - ١ و ١ - ٣ - ٢) وذلك على النحو التالى :

البند	سنة الإنفاق	٪ (*)
١ - تكلفة مركز تحديث الصناعة وبرامج المساندة :		
(١ - ١) تكاليف المساندة الفنية اللازمة لاستيفاء شروط صرف الشريحة .	السنة الأولى	١٠٠ ٪
(١ - ٢) تأسيس مركز تحديث الصناعة ومقر البرنامج .	السنة الثانية	٤٥ ٪
(١ - ٣) شغل الوظائف والمصروفات الجارية للمركز متضمنًا المعدات والأثاث فيما عدا البنود التى يغطيها الجزء الأول من الميزانية .	السنة الثالثة	٤٥ ٪
(١ - ٤) شغل الوظائف والمصروفات الجارية لمكاتب البرنامج متضمنًا المعدات والأثاث والمساعدة الفنية .	السنة الرابعة	٤٥ ٪
(١ - ٥) المساعدة الفنية والتدريب والندوات وأدوات القياس ومصاريف الحصول على الشهادات لمجموعات الشركات الخاصة وللمنشآت الخاصة المنفردة .		
(١ - ٦) المساعدة الفنية والتدريب والندوات التى يتم توفيرها مباشرة لموردين الخدمات الفنية الخاصة والتدريب لمجموعات المنشآت الخاصة وكذا للمنشآت الخاصة المنفردة .		
٢ - التسهيلات الائتمانية وضمانات الاستثمار وكل المصاريف المطلوبة لإدارة المشروع .	السنة الأولى حتى الرابعة	١٠٠ ٪
٣ - المساعدة الفنية والتدريب والندوات والأجهزة الفنية ومعدات المكاتب والبرامج والوثائق للإدارات الحكومية والهيئات العامة وكل المساعدات الفنية المطلوبة لإدارة الأعمال السابقة .	السنة الأولى حتى الرابعة	١٠٠ ٪
٤ - نشاطات أخرى .		٪

(*) النسبة المئوية للشريحة المتغيرة من إجمالى النفقات التى تدبرها الحكومة المصرية على هذا البند خلال العام السابق

(٤ - ٢) **صلاحية إدخال مصروفات حكومة مصر ضمن حساب الشريحة المتغيرة :**

تؤخذ فى الاعتبار عند حساب قيمة مدفوعات الشريحة المتغيرة مصروفات حكومة مصر إذا توفرت الشروط التالية بالإضافة لأية شروط أخرى يتطلبها اتفاق التمويل المحدد .

(٤ - ٢ - ١) الهدف من المصروفات :

يجرى الصرف على الأنشطة الموضحة فى المادة (٢ - ٦) من الملحق الثانى لاتفاق التمويل المحدد .

ويتم تغطية الصرف من حطة العمل السنوية المشار إليها فى المادة (٦ - ٣) من (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد .

(٤ - ٢ - ٢) مصادر التمويل :

تمول المصروفات من حساب برنامج تحديث الصناعة وليس من الجزء الأول من الميزانية أو من مساهمة المانحين الآخرين أو من القطاع الخاص .

(٤ - ٢ - ٣) توقيت المصروفات :

أن يكون الدفع قد تم بعد طلب الشريحة المتغيرة السابقة .

(٤ - ٢ - ٤) السقوف :

الأعمال بما فيها الإنشاءات : لا تتجاوز كافة هذه المصروفات المقبولة (١٥ ٪) من الحد الأقصى للمبلغ المتاح لمكونات الشريحة المتغيرة ، كما هو محدد فى المادة (١ - ٣ - ٢) .

التوريدات بما فيها المعدات والأثاث : لا تتجاوز كافة هذه المصروفات المقبولة (١٠ ٪) من الحد الأقصى للمبلغ المتاح لمكونات الشريحة المتغيرة ، كما هو محدد فى المادة (١ - ٣ - ٢) .

شراء الأرض : لا تقبل مصروفات لهذا الغرض .

(٤ - ٢ - ٥) الموافقة على الدفع :

يجب أن تحصل كل عملية صرف **على موافقة مسبقة من المراقب** المالى لمركز تحديث الصناعة .

(٤ - ٣) الدفعات المقدمة للشرائح المتغيرة :

يتيح الاتحاد الأوروبى **دفعات مقدمة للشرائح** المتغيرة لتسهيل بدء البرنامج وتوفير السيولة النقدية .

- **دفعة مقدمة أولى مقدارها ٢٠ مليون** وحدة نقد أوروبية ، وتدفع عند توقيع اتفاق التمويل المحدد . ويتم دفع هذه الدفعة بالعملة المحلية لمركز تحديث الصناعة عند فتح حسابه بالعملة المحلية والمخصص للدفعات المقدمة ودفعات الشرائح المتغيرة للاتحاد الأوروبى .

- **دفعة مقدمة ثانية مقدارها ٢٠ مليون** وحدة نقد أوروبية بعد سنة من توقيع اتفاق التمويل المحدد .

يتم خصم الدفعات المقدمة وهى مبلغ الـ ٤٠ مليون وحدة نقد أوروبية من مدفوعات الشرائح المتغيرة على النحو التالى : ٢٠ مليون وحدة نقد أوروبية فى السنة قبل الأخيرة للبرنامج و ٢٠ مليون وحدة نقد أوروبية فى السنة الأخيرة من البرنامج .

ويتم إيداع الدفعات المقدمة فى حساب تحدده وزارة المالية المصرية الدفعة المقدمة الأولى ومقدارها ٢٠ مليون وحدة نقد أوروبية والمدفوعة عند توقيع اتفاق التمويل المحدد هى إضافة إلى الدفعة المقدمة من الشريحة الثابتة ومقدارها ٢٥ مليون وحدة نقد أوروبية (أنظر « ملحق ٢ » فقرة « ٦ - ٥ - ٢ ») .

(٤ - ٤) شروط طرح الشريحة المتغيرة الأولى :

(٤ - ٤ - ١) دراسات تصميم البرامج :

إتمام الدراسات التفصيلية **لتصميم برامج الدعم** والتى تغطى الجوانب الفنية والمؤسسية والقانونية والإدارية والمالية **على مستوى المشروعات وعلى مستوى القطاع** والتجمع الصناعى والمحددة فى **(الملحق ٢)** من اتفاق التمويل المحدد .

(٤ - ٤ - ٢) دراسات الطلب :

إتمام مسح حجم الطلب على الخدمات المقدمة فى برامج الدعم على مستوى المشروع أو مستوى القطاع والتجمع الصناعى والمذكورة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد .

(٤ - ٥) شروط الإفراج عن الشريحة المتغيرة الثانية :

(٤ - ٥ - ١) فعالية وحدات إدارة البرنامج :

إتمام التأسيس القانونى للوحدات المسئولة عن إدارة برامج الدعم على مستوى المشروع ومستوى القطاع والتجمع الصناعى والمحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد وأن تكون قد زودت بكافة الموظفين واستقرت فى مقر دائم بالصورة المبينة فى دراسات التصميم المشار إليها فى المادة (٤ - ٣ - ١) .

وأن يكون نصف المؤسسات المسئولة عن إدارة برامج الدعم على مستوى المشروع ومستوى القطاع والتجمع الصناعى والمحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد قد مارست وظائفها وتقدم الخدمات للمستفيدين النهائيين بالصورة المحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد .

(٤ - ٥ - ٢) اهداف الاداء :

إتمام الإعداد والاتفاق مع مركز تحديث الصناعة واللجنة الأوربية على أهداف الأداء بالنسبة لبرامج الدعم على مستوى المشروع ومستوى القطاع والتجمع الصناعى المحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد ، وذلك بالنسبة للسنة التالية للمشروع فى إطار خطة العمل السنوية .

(٤ - ٦) شروط الإفراج عن الشريحة المتغيرة الثالثة :

(٤ - ٦ - ١) فعالية وحدات إدارة البرامج :

أن تكون كافة الوحدات المسئولة عن إدارة برامج الدعم على مستوى المشروع ومستوى القطاع والتجمع الصناعى والمحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد قد مارست وظائفها وتقدم الخدمات للمستفيدين النهائيين بالصورة المحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد

(٤ - ٦ - ٢) **اهداف الاداء :**

أن تكـون أهـداف الأداء المشـار إليـها فى المـادة (٤ - ٤ - ٢) قد تحـققـت ، فإن لم يستـوف هـذا الشـرط فإن اللجـنة الأوربية تكون قد رأت أن هناك مبررات كافـية لعدم تحققها .

إتمام الإعـداد والاتفاق مع مـركز تحديث الصناعـة واللجنة الأوربيـة على أهداف أداء برامـج الـدعـم على مـستوى المشروع ومـستوى القطاع والتجمع الصناعى والمحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد ، وذلك بالنسبة إلى السنة التالية للمشروع فى إطار خطة العمل السنوية .

(٤ - ٦ - ٣) **استقصاء رضاء المستفيدين :**

أن يكون المستفيد (وزارة الصناعة) قد أجرى مسحًا لمجموعات لاستقصاء رضاء مجموعات المستفيدين من برنامج تحديث الصناعة وأن يكون قد أعد خطة لمتابعة نتائج الاستقصاء .

(٤ - ٧) **شروط الإفراج عن الشريحة المتغيرة الرابعة :**

(٤ - ٧ - ١) **اهداف الاداء :**

أن تـكون أهـداف الأداء المشـار إليهـا فى المـادة (٤ - ٥ - ٢) قد تحـقـقت ، فإن لم يستوف هذا الشرط فإن اللجنة الأوربية تكون قد رأت أن هناك مبررات كافية لعدم تحققها

(٤ - ٧ - ٢) **تواصل البرامج :**

أن يكون المسـتفيد قد ضـمن الاسـتقلال المالى والإدارى لـكافة برامـج الدعـم على مستوى المشروع وعلى مستوى القطاع والتجمع الصناعى المحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد عن مركز تحديث الصناعة .

(٤ - ٧ - ٣) **تقييم لآثار البرنامج :**

إتمام إجراء تحليل للأثر الشامل لبرامج الدعم على مستوى المشروع ومستوى القطاع والتجمع الصناعى المحددة فى (الملحق ٢) من اتفاق التمويل المحدد ، وذلك بالنسبة للصناعة والمجتمع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٩٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩٩

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٩٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٠ / ٥ / ١٩٩٩

صدر بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى